Tikrit University Journal For Rights Year (5) Vol (5) NO (1) Part (1) (2020) 119-158

١١٩

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

The limits of criminalization and punishment in the employee's exploitation of public funds (A comparative study)

Dr.. Ghazi Saber Dziay
Erbil University, Erbil, Iraq
ghazi_saber@yahoo.co.uk

Article info.

Article history:
- Received 5 May 2019
- Accepted 17 Oct 2019
- Available online 1 Sept 2020

Keywords:
- Criminalization and punishment.
- Exploitation of public funds.
- Limits of criminalization.
- Wasting public money.

Abstract: The legislator sought to provide the greatest protection for public funds. The wisdom of this is clear and is one of the necessities of running the public utilities regularly and steadily. The waste of public money and its lack of public facilities impede the provision of its services and the delay of services and hindering access to the public. In Iraq, services are lagging behind and almost a collapse in service.

Hence, the legislator has created a special protection for the employees because of the importance of the role played by this group as they represent the state with all its institutions and to enable them to perform their duties. To make the acts committed against them in the performance of their duties or to cause them to be grounds for aggravating punishment. On the other hand, the legislator considered that the employee's use of public money was a crime of aggravating circumstances, in breach of the Covenant of the Secretariat vis-à-vis the General Facility and the State in general.

© 2020 TUJR, College of Right, Tikrit University

حدود التجريم والعقاب في استغلال الموظف للأموال العامة (دراسة مقارنة)

د. غازي صابر دزيي
جامعة اربيل، اربيل، العراق
ghazi_saber@yahoo.co.uk

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٥ / آيار / ٢٠١٩
- القبول : ١٧ / تشرين الاول / ٢٠١٩
- النشر المباشر : ١/ ايلول /٢٠٢٠

الكلمات المفتاحية :
- التجريم والعقاب.
- استغلال الأموال العامة.
- حدود التجريم.
- هدر المال العام.

الخلاصة : كان سعي المشرع حثيثاً لتوفير اكبر قدر من الحماية للأموال العامة والحكمة من ذلك واضحة، فهي أهم مستلزمات دوام سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، فبهدر المال العام ونهبه تتعطل مرافق الدولة العامة عن تقديم خدماتها، ومن ثم تأخر الخدمات وعرقلتها من الوصول للجمهور وهذا ما نرى اثره واضحا في العراق من حيث تأخر الخدمات ورداءتها وانهيار في الواقع الخدمي، لذا كان التدخل الجنائي من موجبات عمل المشرع لهذا المال الذي يكتسب قدسيته من نوع الملكية الذي عليها وهي الملكية العامة لعموم الشعب، ولما كان المشرع قد أوجد للموظفين حماية خاصة نظراً لأهمية الدور الذي تقوم به هذه الشريحة كونهم يمثلون الدولة بكافة مؤسساتها ولتمكينهم من أداء واجباتهم على أكمل وجه، لذا جعل الافعال التي ترتكب ضدهم أثناء تأدية واجباتهم أوبسببها سببا من أسباب التشديد في العقاب، كما اعتبر المشرع انتفاع الموظف من المال العام جريمة لها ظروفها المشددة كونه حنث بعهد الأمانة تجاه المرفق العام والدولة بشكل عام.

© ٢٠٢٠, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

أولاً: أهمية البحث وموضوعه: يعد المال العام العصب الرئيس لعمل أجهزة الدولة وبدونه تتوقف عجلة العمل في البلاد من ثم تتجلى أهمية البحث في انه يسعى لدراسة نشاط جرمي يرتكبه اشخاص وفر القانون لهم حماية خاصة وهم الموظفون، كون أفعالهم تشكل خيانة لمبدئية الوظيفة وأمانة القانون، سواء أكان ذلك من انتفاعهم باستغلال وضعهم الوظيفي من الاشغال أو المقاولات أو التعهدات وفقا للمادة ٣١٩ من قانون العقوبات العراقي، أو باستيلائهم على أموال الدولة وفقا للمادة٣١٦، أو بأضرارهم بمصالح الدولة من أجل الشخصي وفقا للمادة ٣١٨، أو باستغلال وجود الكوادر العمالية المخصصة لخدمة مشاريع الدولة لمصالحهم الضيقة أو تحقيق استفادة بشكل غير مصرح به من أجور العمال العاملين تحت أشرافهم وفقا للمادة٣٢٠، وعليه أن وسائل انتفاع الموظف من أموال الدولة تتم بطرق

وصور متعددة، وقد عالج مشرعنا العراقي هذه الجرائم في الفصل الثاني من الباب السادس من الكتاب الثاني في المواد من ٣١٦ – ٣٢٠ من قانون العقوبات العراقي.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في دراسة جزئية معينة لطالما سعى المشرع لتنظيمها بقواعد صارمة، وهي المعالجة التشريعة للنشاطات الجرمية المرتكبة من قبل الموظفين في ما يخص تعاملهم بالمال العام، ففي الوقت الذي أنصرفت فيه اغلب الجهود الى التركيز على جريمة الاختلاس وكيفة معالجتها، نجد قلة في الدراسات التي تعالج موضوع البحث ولعل السبب يعود في ذلك الى صعوبة إعطائها الصورة التشريعية التي بتحققها ينطبق عليها النص المناسب، وذلك بسبب الصلاحيات التقديرية الممنوحة للموظفين في أداء أعمالهم الإدارية ومنحهم إمكانية اختيار الأنسب إدارياً بحجة تحقيق الصالح العام ولكن في الحقيقة هي الحصول على منافع شخصية للموظف واستغلال المال.

ثالثاً: فرضية البحث:

تنطلق فرضية البحث من أهميته ومحاولتها معالجة مشكلته وذلك من خلال جملة تساؤلات يسعى الباحث لإجابتها على مدى البحث وأهمها، لعل أهمها يدور حول احكام تحقق الجريمة محل البحث طبقا لتصور المشرع لها؟ وهل ان المشرع تولى آليات مكافحتها بالشكل السليم؟

رابعاً: أهداف البحث:

يسعى البحث لتحقيق جملة أهداف أهمها:

١. بيان النظام القانوني للجريمة محل البحث.
٢. دراسة معمقة للمعالجة التشريعية لهذا النوع من النشاط الاجرامي.
٣. تحري موقف التشريعات المقارنة إزاء هذا النوع من الاجرام.
٤. استجلاء لاهم الصور التي ممكن ان تظهر بها الجريمة محل البحث.

خامساً: منهجية البحث:

يرى الباحث أن المنهج الأكثر انسجاماً مع موضوع البحث هو المنهج المركب القائم على دمج المنهج الوصفي الاستقرائي، والتحليلي الاستنباطي القائم على استقراء النصوص ووصفها بالوصف الصحيح ومحاولة الخروج بالقواعد العامة للحريمة محل البحث ومن ثم تحليل النصوص للوقوف والتعرف على غاياتها والمراد من أحكامها، كما تكون من خلال المنهج المقارن من خلال مقارنتها ببعض التشريعات التي تاخذ بهذه الجريمة ضمن تشريعاتها الداخلية.

سادساً: خطة البحث:

لدراسة موضوع البحث سعينا الى تقسيمه لمقدمة وثلاثة مباحث رئيسة الأول صفة الجاني (الموظف أو المكلف بخدمة عامة) والأموال العامة، والثاني سيكون في موقف التشريع العراقي والمقارن من جريمة استغلال المال العام لمصالح شخصية وكيف كان تصدي المشرع لهذا النوع من النشاط الإجرامي، أما المبحث الثالث فسيكون في الصور الرئيسية التي ممكن ان تتجلى فيها الجريمة.

المبحث الأول

صفة الجاني في استغلال الأموال العامة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية

يجب أن يتصف الفاعل في الجرائم موضوعة البحث بصفة معينة وهو أن يكون موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، فضلاً عن تمتعه باختصاص معين في بعض هذه الجرائم، وقبل البدء ببحثها لابد من التطرق إلى بيان معناها باعتباره الركن المفترض (الركن الخاص) في هذه الجرائم[١]. لذا سنحث الجهود لنقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في الأول صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة وفي الثاني الأموال العامة ونظامها القانوني، أما المطلب الثالث فسيكون في استغلال المال العام في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة

يجب أن يتصف الجاني في هذه الجرائم بصفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، فبالنسبة لصفة الموظف العام، لم يرد تعريف محدد وشامل لهذه الصفة في قوانين العقوبات ولابد هنا من الرجوع إلى القوانين الادارية لمعرفة ما المقصود بهذه الصفة تحديداً. فجرت التسمية في اغلب دول العالم أن يطلق على الاشخاص الذين يعملون لدى الادارة مصطلح الموظفين، ومع ذلك فإن تعريف الموظف يختلف من بلد لآخر ومن قانون لآخر في البلد نفسه.

---

[١] ينظر، د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص١٨، وقد ذهب إلى ذلك اغلب الكتاب، ينظر، د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١٠ – مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٣، ص٣٩، مع العلم أن هناك من يذهب إلى اعتقاد آخر حيث يكيف هذا العنصر على إنه من الشروط المفترضة للجريمة وليس ركن خاص، لمزيد من الايضاح، ينظر عبد العظيم مرسي الوزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٥، ومنهم من لم يفرق بين الركن والشرط ويعتبرهما مرادفين لمعنى واحد وهذا ما ذهب إليه شوفرو هيلي، ينظر المصدر آنفاً ص٣٠.

فبالنسبة للتشريع، عرفه قانون التوظف الفرنسي على إنه "هو الشخص الذي يعين في وظيفة دائمة ويشغل درجة من درجات الكادر، في إحدى الادارات المركزية للدولة أو في إحدى الادارات الخارجية التابعة لها، أو المؤسسات العامة القومية"[١].

أما في مصر فقد عرفه قانون العاملين المدنيين في الدولة الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في الفقرة الأخيرة من المادة/ ١، على إنه "يعتبر عاملاً في تطبيق احكام هذا القانون، كل من يعين في إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة من الوحدات التي يخضع العاملون فيها لأحكامه، وهم العاملون في وزارات الحكومة ومصالحها أو في الاجهزة التي لها موازنة خاصة بها أو في وحدات الحكم المحلي، وكذلك العاملون بالهيئات العامة فيها لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم"[٢].

أما في العراق، فقد تطرقت القوانين الخاصة بالموظفين إلى تعريف الموظف العام كقانون الخدمة المدنية، وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، حيث عرف قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ الموظف بانه "كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة، داخله في ملاك الدولة الخاص بالموظفين"[٣]، وكذلك الحال في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤، الذي عرفه بتعريف مقارب لتعريف قانون الخدمة المدنية، كما ورد في نص المادة/ ١ على إنه "الموظف كل شخص عهدت إليه وظيفة داخلة في ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة"[٤].

مما تقدم نلاحظ أن هذه التعريفات التي أوردتها التشريعات سواء في فرنسا أم في مصر أو في العراق، عرفت الموظف بأشكال وأساليب شتى كل بحسب رؤية المشرع في حصره الاشخاص الخاضعين

---

(٢) المادة/ ١ من قانون التوظف الفرنسي لعام ١٩٤٦، نقلاً عن شفيق عبد المجيد، النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق، ط١/ مطبعة الادارة المحلية، بغداد، ١٩٧٥، ص١٩، وقد تضمن قانون التوظف الفرنسي لعام ١٩٥٩ ولعام ١٩٨٤ التعريف نفسه المذكور آنفاً.

(٣) ينظر، د. ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار المطبوعات والمعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٣، ص٢١٦.

(٤) كذلك الحال في قوانين الخدمة المدنية السابقة عليه، وقد كان يميز المشرع بين أربعة فئات/ هم الموظفين والمستخدمون والاجراء والعمال، وقد تم الغاء الفئات الثلاث الأخيرة واقتصر على فئة الموظفين حيث تم تحويل العمال إلى موظفين على وفق قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٧، ينظر د. عصام البرزنجي، د. علي محمد بدير، د. مهدي السلامي، مباديء القانون الاداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٣، ص٢٨٨.

(٥) قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، ينظر الوقائع العراقية، العدد/ ٣٣٥٦ /ص٨٧ في ٣/ ٦/ ١٩٩١.

لنظامها الخاص، ولما كان الأمر كذلك، فقد كان الاجدر الاستناد على تعريف الموظف بالرجوع إلى القضاء والفقه، لتحديد هذا المعنى على الوجه الشامل.

فالقضاء في فرنسا ركن إلى تعريف مجلس الدولة الفرنسي على أن الموظف هو "الشخص الذي يعهد إليه بوظيفة دائمة، داخلة ضمن كادر الوظائف الخاصة بمرفق عام"[١]، كما عرفته المحكمة الادارية العليا لمجلس الدولة في مصر تعريفاً مقارباً للتعريف آنفاً، بقولها "انه الشخص المعين في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو السلطات الادارية بطريق مباشر"[٢].

أما الفقه فقد عرفه بتعريف مشابه للقضاء وذلك في كل من فرنسا ومصر حيث عرف بانه "كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام، تديره الدولة أو أحد اشخاص القانون العام"[٣].

تلك التعاريف – سواء في القضاء أو الفقه الاداري– تدور حول محاور متشابهة وفي إطار واحد ويستخلص منها توافر عدة شروط في الشخص لكي يعدّ موظفاً عاماً وهذه الشروط هي:–

أولا: **الخدمة الدائمة:** أي يجب أن يكون إشغاله للوظيفة بشكل دائم وليس عارضاً أو مؤقتاً [٤].

ثانياً: **المساهمة في خدمة مرفق عام.**

ثالثاً: **أن يعين الموظف من قبل السلطة التي تمتلك حق تعيينه قانونا:** فيجب أن يصدر قرار بتعيينه أما إذا لم يصدر قرار بذلك أو صدر باطلاً فأن أعماله تكون غير مشروعة إلا في الحدود التي تقررها نظرية الموظف الفعلي، وذلك في الظروف الاستثنائية دون العادية منها.

فاذا كانت هذه هي الشروط الواجب توافرها في الشخص لكي يعدّ موظفاً طبقاً للمفهوم الإداري فإن الموظف وفقاً للمفهوم الجنائي يحتوي المفهوم السابق مع التوسع في إضافة اشخاص قد لا

---

[٦] ينظر، د. طعيمة الجرف، القانون الاداري، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٥، ص٢٥٥.

[٧] وقد اشارت إلى ذلك في قرارها الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٧٠، ينظر، د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٤٣٠.

[٨] ينظر د. علي عبد القادر مصطفى – الوظيفة العامة في النظام الاسلامي والنظم الحديثة – الطبعة الاولى – مطبعة السعادة – مصر، ١٩٨٢، ص١٣٤ –١٣٥، ينظر د. طعيمة الجرف، المصدر السابق،ص٢٥٥، د. شاب توما منصور، مباديء القانون الاداري، دار الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٧٠، ١٩٧١، ص٢٧٠.

[٩] ينظر د. عبد الغني بسيوني عبد الله – القانون الاداري – منشأة المعارف في الاسكندرية ، الاسكندرية ١٩٩١، ص٢٠٢.

يعدون من الموظفين وفقاً للمفهوم الإداري، ففي مصر حدد قانون العقوبات الاشخاص المخاطبين بموجب مواد القانون في الباب الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، وفي الفصل الخاص "بجرائم الاختلاس والعدوان على المال العام والغدر" في المادة/ ١١٩ مكرر التي حددت الاشخاص الذين يعدون موظفين عموميين وهم المخاطبون بالمواد الخاصة بهذا الفصل. وقد توسعت هذه المادة كثيراً في بيان المقصود بالموظف العام حيث شملت اشخاصاً لا يعدون موظفين وفقاً للمفهوم الاداري، عندما نصت على أن "يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب:

أ- القائمون باعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الادارة المحلية.

ب- رؤساء واعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.

ج- أفراد القوات المسلحة.

د- كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض فيه.

هـ- رؤساء واعضاء مجالس الادارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي عدتّ اموالها اموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة.

و- كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر اليه، بمقتضى القوانين أو من موظف عام في حكم الفقرات السابقة، متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكليف به. ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة ، بأجر أو بغير اجر ، طواعياً أو جبراً، ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق احكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة"[١].

فالمشرع المصري اسهب في هذه المادة، في تحديده للموظف العام وقد بدء بتعداد الاشخاص الداخلين في هذه الصفة، وكذلك الحال في قانون العقوبات التونسي ، الذي توسع في بيان المقصود بالموظف العام[٢].

---

(١٠) ينظر، قانون العقوبات المصري النافذ رقم ٥٨ لعام ١٩٣٧، وهذه المادة مستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

(١١) حيث نصت هذه المادة على إنه "يعدّ متوظفاً عمومياً في نظر هذا القانون كل فرد من أفراد رعايانا الذين بأي تسمية وبأي وسيلة كانت استولى ولو مؤقتاً في خطة أو نيابة اجرائها مرتبط بمصلحة من النظام العام سواء كان ذلك بأجر أو مجاناً بحيث يكون بهذه الصفة مشاركاً في خدمة الدولة والادارات العمومية أو الادارات التي للدولة حق المراقبة عليها، وتشبه بالمتوظفين العموميين الذين ينتخبهم الناس أو تنوبهم العدلية بصفة عرفاء أو محكمين أو

وهناك بعض قوانين العقوبات ركزت باختصار على بيان المقصود بالموظف العام، حيث ساوت بين العامل والمستخدم والموظف مثلما ورد في قانون العقوبات اللبناني في المادة/ ٣٥٠ منه، ضمن الباب الثالث الخاص بالجرائم الواقعة على الادارة العامة إذ نصت على أن "يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عام في السلك الاداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من افرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في ادارة عامة"[١].

مما تقدم نرى أن قوانين العقوبات المختلفة سواء التي توسعت أو التي اختصرت، في بيان المقصود بالموظف العام عرفت هذا الشخص كل بحسب اعتقاد المشرع في تلك الدولة بأمكانية السيطرة على الفئات التي ممكن أن تمارس هذه الأعمال المجرمة، ولكنها جميعاُ تصب في امكانية حصر أو شمول الفئات التي من الممكن أن تقوم بواجبات متعلقة بالدولة أو اموالها العامة من أجل المحافظة على هذه الاموال، وتلك المهام الملقاة على عواتقهم.

أما المكلف بخدمة عامة، فإن الشخص قد لا يكون موظفاً، ولكنه يكلف بخدمات عامة يقوم بها لذا عدّه المشرع في حكم الموظف العام، بالنسبة للجرائم موضوعة البحث في بعض البلدان، ومن الممكن أن يكلف الموظف نفسه بالقيام بهذه الاعمال، ويعرف المكلف بخدمة عامة على إنه "كل شخص يكلف من قبل الدولة بالقيام بعمل مؤقت وعلى نحو عارض"[٢]، فالمكلف بخدمة عامة هو الذي يقوم بأعمال مؤقتة، وليست دائمية، على إنه يجب لغرض اعتبار الشخص مكلفاً بخدمة عامة، أن يصدر التكليف من السلطة المكلفة بأصداره قانوناً، ولا يشترط أن يكون التكليف بأجر ومن الممكن أن يكون مجاناً كما لا يشترط أن يكون رضا المكلف شرط في صحة التكليف، إذ من الممكن أن يتم برضائه أو بدون ذلك[٣].

مترجمين"، ينظر قانون العقوبات التونسي، مجموعة قوانين العقوبات العربية، مطبعة السلام، ص٣٣. ينظر المادة/ ٢٢٤ من ق. ع. المغربي.

[١٢] قانون العقوبات اللبناني ، ص١٣٤، ينظر كذلك المادة/ ٣٤٠ من قانون العقوبات السوري – لعام ١٩٤٦ ص١١١، والمادة/ ١٦٩من ق. ع الأردني لعام ١٩٦٠ ص٤٩، حيث تماثل هاتان المادتان المادة/ ٣٥٠ من ق. ع اللبناني.

[١٣] ينظر، محمد حامد الجمل، الموظف العام،فقهاً وقضاءاً، الطبعة الاولى، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، ١٩٥٨، ص٣٨، ومنهم من عرفه على إنه "كل من تكلفه الدولة أو أي شخص معنوي عام بالقيام لحسابها بعمل عارض من الأعمال العامة"، ينظر، د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٠، ينظر كذلك مصطفى رضوان ، المصدر السابق،ص٣٧.

[١٤] ينظر، د. فوزية عبد الستار ، المصدر السابق،ص٢٣.

وتجدر الاشارة إلى أن المكلف بخدمة عامة، هو غير الشخص المرخص بالقيام ببعض الأعمال أو التعاقد على أداء أعمال معينة[١].

وقد عرف قانون العقوبات العراقي، المكلف بخدمة عامة في ف/ ٢من المادة/ ١٩، حيث نصت هذه المادة على أن المكلف بخدمة عامة هو "كل موظف أو مستخدم أو عامل، نيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية، والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك، رئيس الوزراء ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية، كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين)، والمصفين والحراس القضائيين واعضاء مجالس ادارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر.

ولا يحول دون تطبيق احكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة"[٢]، ويلاحظ ان المادة ٢/١٩/ عقوبات قد اعتبرت الموظف مشمولاً بتعريف المكلف بخدمة عامة مما اعطى مفهوماً واسعاً للمكلفين بخدمة عامة فالمشرع العراقي، بالإضافة إلى تعريفه للمكلف بخدمة عامة، فقد عدّد بشكل تفصيلي الاشخاص والفئات الذين يعدّون مكلفين بخدمة عامة سواء كانوا من فئة الموظفين او المستخدمين او العمال – وقد تم الغاء مصطلح هاتين الفئتين الأخيرتين حيث عدّا بمثابة موظفين– ويجب أن تناط بهم مهام معينة في خدمة الدولة و دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية، ومن ثم استطرد المشرع في تعداد هؤلاء الاشخاص، وحتى يصبح النص عاماً وشاملاً ولا يفوته ذكر أي شخص يمكن أن يرتكب أي فعل مجرم قد لا يحتويه النص، فختم ذلك بقوله أنه" كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر " [٣].

---

[١٥] لمزيد من الايضاح ينظر، د. أحمد فتحي سرور ، المصدر السابق،ص١٢٤.

[١٦] وقد عرف مشروع قانون العقوبات المصري المكلف بخدمة عامة في المادة/ ١٦٨ على إنه "كل من يقوم بأداءعمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل المكلف به"، نقلاً عن، برهان أمر الله، جرائم التربح في التشريع المصري والمقارن، بحث منشور في مجلة ادارة قضايا الحكومة، ع٢، النسة ١١، القاهرة، ١٩٦٧، ص٤١٣.

[١٧] أما قانون سلطنة عمان فقد أعتبر المكلف بخدمة عامة موظف وذلك عند تعريفه للموظف في متن قانون العقوبات حيث نصت المادة/ ١٥٤ منه على إنه "يعد موظف بالمعنى المقصود في هذا القانون كل شخص عينه جلالة

المطلب الثاني

الأموال العامة

تعد الأموال العامة سند الدولة للقيام بوظيفتها في المجتمع والهادفة الى تحقيق الصالح العام ولا تختلف هذه الأموال في الحقيقة عن الأموال التي يملكها الأفراد من حيث الماهية والصورة , بأستثناء ما يقتضيه تملك الشخص المعنوي العام من خصوصية تتفق وصفه هذه الأموال مما استلزم أن يكون لها نظام قانوني متميز يستهدف حماية أكبر من تلك التي يمتلكها الأفراد ، وذلك لضمان تحقيق الأغراض المنشودة من تخصيص الأموال العامة .

فقد تميزت بقواعد حماية خاصة عن غيرها من الأموال باعتبارها ركيزة الدول في قيامها بوظائفها على النحو المنشود , وقد حرصت الدول على النص في دساتيرها على وجوب حماية ودعم ملكية هذه الأموال والذي يعد التزاماً واقعا على عاتق كل من الدولة والمواطنين كمبدأ عام .

اضافة الى ان القوانين العادية قد تكفلت بالنص على قواعد هذه الحماية من الناحية المدنية او الجنائية لأستمرار تخصيص هذه الأموال لما اعدت له من اوجه النفع العام , وتتمثل أوجه هذه الحماية في قواعد مدنية ثلاث والتي هي عدم جواز التصرف فيها واكتسابها بالتقادم والحجز عليها , هذا فضلاً عن تجريم التجاوز عليها او الأهمال في صيانتها من الناحية الجنائية لذى سوف نبين مفهوم هذه الأموال من خلال تعريفها ومعيار تمييزها ثم نبين طبيعة حق الدولة على المال العام، ولما تقدم ولما تتمتع به الأموال العامة فان من الضروري تعريفها والبحث عن معيار تمييزها عن الأموال الأخرى، وهذا ما سيتم توضيحه تباعاً.

تعريف الأموال العامة: ترجع أهمية تعريف الأموال العامة الى أن القانون يسبغ عليها نوعاً من الحماية القانونية بأعتبارها مخصصة لتحقيق المنفعة العامة ويخضعها لمجموعة من القواعد القانونية التي تكفل لها الحماية اللازمة ، هذا بالأضافة الى أن المنازعات المتعلقة بها تخضع لأحكام القانون الأداري ولولاية القضاء الأداري [١].

فقد عرفت المادة ٨٧ من القانون المدني المصري الأموال العامة بأنها (تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الأعتبارية العامة ، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة

السلطان أو الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من خزانة الدولة وكل شخص ندب أو انتخب لأداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل"، ينظر قانون سلطنة عمان، مجموعة قوانين العقوبات العربية، بغداد، ١٩٧٠، ص٦٠.

[١٨] د. احمد حافظ نجم ، القانون الأداري ، ج٢ ، ط١ ، ١٩٨١ ، ص٢٧١ .

بالفعل ، أو بمقتضى قانون أو مرسوم او قرار من الوزير المختص) [١] أما بالنسبة للفقه والقضاء الأداريين فقد أستقر على تعريف المال العام بأنه (كل مال مملوك للدولة ، أو أحد أشخاصها المعنوية العامة ، سواء كانت أقليمية أو مرفقية بوسيلة قانونية مشروعة ، سواء كان هذا المال عقاراً أم منقولاً ، وثم تخصيصه لتحقيق المنفعة العامة بموجب قانون أو نظام أو قرار أداري صادر عن جهة أدارية مختصة) [٢] أما المادة ٧١ /١ من القانون المدني العراقي فقد عرفت الأموال العامة بانها (تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون) .

وعلى هذا الأساس فان الدولة تمتلك أموالاً عقارية و منقولة فالأموال العقارية تتمثل بالطرق ، ومباني الوزارات ، المؤسسات ،والأراضي الأميرية ... الخ . أماالأموال المنقولة فتتمثل بأثاث المرافق العامة وأدواتها المختلفة والسلع التموينية المعدة للتوزيع وأوراقها المالية المودعة بالبنوك ..... [٣]

تمييز الأموال العامة عما يشتبه معها: إن أهمية ايجاد معيار لتمييز الأموال العامة للدولة عن اموالها الخاصة يتبين من خلال ما يسبغه القانون من الحماية القانونية للأموال العامة بأعتبارها مخصصة لتحقيق المنافع العامة , ومن ثم يخضعها لمجموعة من القواعد القانونية الخاصة التي تكفل لها تلك الحماية ومن الملاحظ إن التفرقة بين اموال الدولة العامة والخاصة يعد حديث نسبياً , وذلك للتطور الذي مر به فقه القانون العام في فرنسا والذي أخذ الفقه المصري بهذا التقسيم [٤]فمعيار تخصيص المال لمرفق عام يرى انصاره إن فكرة المرفق العام بنظرهم هي أساس القانون الأداري والقضاء الإداري وفي هذا قصور واضح , فعلى أساس هذا المعيار تعد دور الوزارات ومكاتب الموظفين أموالاً عامة ولكن بعض الأموال (كأدوات المكاتب والأقلام ....) مما هو مخصص للمرفق العام ولكنها لا تستوجب

---

[١٩] تنظر المادة (٨٧) من القانون المدني المصري المرقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

[٢٠] ينظر د.ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مباديء وأحكام القانون الأداري اللبناني ، الدار الجامعية للنشر ، ١٩٨٣ ، ص ٢١٦ وما بعدها، د. بكر قباني ، القانون الإداري الكويتي ، المطبعة العصرية ، بلا تاريخ ,ص ٣٠ وما بعدها، د. السيد محمد مدني ، القانون الأداري الليبي ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٥ ، ص ٣٢٣ وما بعدها، د. خالد سمارة الزغبي ، القانون الأداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية ، مكتبة دار الثقافة للنشر ، ٢٠٠١ ، ص ٢٦٩ وما بعدها .

[٢١] د. نواف كنعان ، القانون الأداري ، الكتاب الثاني ، ٢٠٠٣ ، ص٣٨١

[٢٢] د. احمد حافظ نجم ، مصدر سابق ، ص ٢٦٩ .

الحماية الخاصة المقررة كأموال عامة تخدم مرافق عامة جوهرية ، ولا تكون للأستعمال المباشر للجمهور كالطرق والأنهار وهي أموال عامة بطبيعتها ليست مخصصة لمرفق عام بذاته.

أما المعيار الثاني وهو التخصيص للمنفعة العامة فأمام قصور المعيار السابق ، ولتفادي الأنتقادات الموجهة اليه ، فإن الأتجاه الآخر هو الأخذ بمعيار يعتمد على التخصيص للمنفعة العامة ذلك أن تحديد الأموال العامة لا يستفاد من طبيعة المال ذاته وإنما من تهيئة الدولة له وتخصيصه للنفع العام .على إن الأخذ بهذا المعيار سيؤدي الى توسيع نطاق الأموال العامة . أكثر مما يجب لذا أدخلت عليه بعض التحفظات والضوابط ، ومع ذلك فإن هذا المعيار بعد أكثر وضوحاً وتجاوباً مع مقتضيات المصلحة العامة ، كما أخذت به بعض من التشريعات العربية كمصر والعراق . فنص المادة ٨٧ مدني مصري و٧١ مدني عراقي فقد تضمنتا تعتبر اموالاً عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة والأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة .... [١] ((على إن تخصيص المال العام للمنفعة العامة يضفي عليها القانون الحصانة وتبقى هذه الصفة الى حين يصبح فاقداً بالفعل لها بصورة تامة وبطريقة مستمرة لا لبس فيها ولا انقطاع . مما يحمل على محمل التسامح أو الأهمال من جانب جهة الأدارة ، لا يصلح سنداً للقول بأنهاء تخصيص المال العام للمنفعة العامة التي رصد لها ، وزوال صفة العمومية على هذا الأساس)) [٢] .

فإن قانون بيع وإيجار أموال الدولة المرقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ المعدل وقانون اصلاح النظام القانوني المرقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ فقد عد هو الآخر ملكية الدولة الشكل القيادي للملكية العامة ، حيث دعا الى توسيع نطاق الملكية العامة لتشمل أموال الدولة والتعاونيات والمنظمات الأجتماعية [٣] .

وبعد هذا العرض يتبين لنا إن المشرع العراقي لم يأخذ بفكرة التمييز بين المال العام والخاص كما هو الحال في المادة ٧١من القانون المدني , بل أخذ بمبدأ مؤداه إن جميع الأموال المملوكة للدولة تخضع لنظام قانوني واحد دون تمييز عن المال الخاص على أعتبار كل ما هو مملوك للدولة هو ملك

---

[٢٣] ينظرد. ماجد راغب الحــلو ، القانـون الأداري ، دار المطبـوعات الجامعة ، ١٩٨٣ ، ص ١٦٨ .د. خالد سمارة الزغبي ، مصدر سابق ، ص ٢٧٣، د. فؤاد العطار ، القانون الإداري ، القاهرة النهضة ، بدون تاريخ ، ص ٥٣٩، د. نواف كنعان ، مصدر سابق ، ص ٣٨٤ .

[٢٤] ينظر حكم محكة النقض المصرية، طعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٣ق ، لسنة ١٩٦٧ ، منشور في مجلة المحاماة المصرية ، ع٥ ، س٤٨ لسنة ١٩٦٨ ، ص١١٥، ينظر مواد قانون بيع وإيجار أموال الدولة المرقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ و مواد قانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧.

الشعب وهو أيضا من المال العام ، وهو الواقع الفعلي والقانوني في مختلف مرافق الدولة ومن ثم لا يجوز التجاوز عليه .

المطلب الثالث

استغلال المال العام في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في ميدان حماية الاموال، سواء كانت هذه الاموال عامة أم خاصة، فقد جرّمت الافعال التي تشكل اعتداءً على هذه الاموال، حيث قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الجرائم[١]، إلى ثلاثة أنواع، الحدود، والقصاص[٢]، والتعازير[٣].

فالحدود عرفها الفقهاء على إنها "عقوبات مقدرة حقاً لله تعالى"[٤]، وسميت كذلك لأن تجريمها وعقوبتها محددة في الشرع، فالاعتداء في هذه الجرائم يمثل اعتداء على حقوق المجتمع بأكمله لأنها جرائم خطيرة، وهي تشمل سبعة انواع، السرقة، الزنا، القذف، الشرب ، البغي، الحرابة والردة[٥].

فجريمة السرقة[٦] تعدّ من جرائم الحدود، وقد جَرّمت الشريعة الإسلامية الافعال التي تشكل اعتداء على الاموال سواء كانت عامة أم خاصة، باعتبارها سرقة ووضعت العقوبات المحددة لها، لقوله

---

[٢٥] تعرف الجريمة وفقاً لفقهاء الشريعة الإسلامية، على إنها "محظورات شرعية زجر الله عنها بحداً أو تعزير". د. أحمد الكبيسي و د. محمد شلال، المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٩، ص١١.

[٢٦] جرائم القصاص، هي جرائم تكون عقوبتها مقدرة حقاً للأفراد النفس بالنفس والجرح بالجرح. الأستاذ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مطبعة النعمان، النجف الاشرف، ١٩٧٠، ص١٠٤، كذلك د. أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الاسلامي، الشركة العربية للطباعة والنشر، مصر، ١٩٦٤، ص٢١.

[٢٧] التعازير، هي تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، د. أبو الحسن الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الاولى، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر، ١٩٦٠، ص٢١٩، فالجرائم المعاقب عليها بالتعزير تشمل، الجرائم المعاقب عليها بالحد أو القصاص إذا تخلف أي ركن من اركانها، وكذلك الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص، د. أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الاسلامي، دراسة فقهية مقارنة، القاهرة، ١٩٨١، ص٢٤٥، ص٢٤٦، بالإضافة إلى الجرائم التي تستحدثها السلطة التشريعية لأجل حماية الصالح العام، د. أحمد الكبيسي و د. محمد شلال ، (المصدر السابق)، ص١٤.

[٢٨] الأستاذ عبد القادر عودة ، (المصدر السابق)، ص١٠٤ وما بعدها، كذلك د. أحمد الكبيسي و د. محمد شلال ، (المصدر السابق)، ص١٣.

[٢٩] الأستاذ عبد القادر عودة ، (المصدر السابق)، ص١٠٦.

[٣٠] تعرف السرقة في الاصطلاح الشرعي على إنها "أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية، عمن هو متصد للحفظ، مما لا يتسارع اليه الفساد من المال المتمول للغير، من حرز بلا شبهة"، الأمام كمال الدين محمد السيواسي المعروف بأبن الهمام، شرح فتح القدير ، ج الخامس، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، بدون سنة طبع، ص٣٥٤.

تعالى "**والسارق والسارقة فأقطعوا ايديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله**"[١]، هذه الآية الكريمة تحدد تجريم الفعل وتضع عقوبة له وهي قطع اليد، ولتطبيق هذه العقوبة هناك عدة شروط ينبغي توافرها لأقامة الحد، وهذه الشروط هي: الأخذ الخفي، والمال المسروق، والمالك.

فبالنسبة للركن الأول وهو الأخذ الخفي، يجب أن يتحقق ذلك بأخذ مال الغير على وجه الاستخفاء تماماً واي أخذ ليس فيه خفية لا يحقق هذا الركن[٢]، أما الركن الثاني فهو المال المسروق فيجب لتمام السرقة، أن يكون الجاني قد أخذ مالاً أو أي شيء مما يمكن اعتباره مالاً، لذلك لا تقع السرقة الحدية على الإنسان، إلا إذا كان رقّاً فهو بمثابة الاموال، ويشترط في المال المسروق أن يكون مالاً متقوماً، ومما يمكن ادخاره، وكذلك أن لا يكون اصله مباحاً، وإن يبلغ نصاباً معيناً، وإن يكون محرزاً[٣].

أما بالنسبة للركن الثالث وهو المالك، أي مالك المال المسروق، فيجب أن يكون هذا المال مملوكاً للغير أما إذا لم يكن المال المسروق له مالك فلا تتحقق جريمة السرقة الحدية، أو إذا حدثت السرقة من سارق أو مغتصب، لأن يد السارق ليست يد صحيحة، فيجب والحال هذا تحقق شروط هذا الركن، وهو أن تكون ملكية المالك لهذه الاموال تامة، فلا تتحقق السرقة الحدية إذا سرق الشريك من مال الشركة، وكذلك الحال في السرقة من الاموال العامة، لأن هذه الاموال غير مملوكة للافراد وانما مملوكة

---

[٣١] سورة المائدة، آية ٣٨.

[٣٢] د. عبد الخالق النواوي، جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، (بدون سنة طبع)، ص١٠، ص١١، حيث يشترط في هذا الركن أن يخرج الشيء المسروق من حرزه المعد لحفظه، كذلك د. أحمد الكبيسي و د. محمد شلال ، (المصدر السابق)، ص١٠٤، فقد روي عن النبي (ص) "**ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع**"، فالخائن هو الذي يأخذ المال الذي اؤتمن عليه، أما المنتهب فهو الذي يأخذ المال مجاهرة وبالقوة، أما المختلس فهو الذي يأخذ المال مجاهرة أيضاً ولكن يخطفه بسرعة، لمزيد من الايضاح، د. أحمد فتحي بهنسي، الحدود في الاسلام، مؤسسة المطبوعات الحديثة، القاهرة، (بدون سنة طبع)، ص٦٩، ص٧١.

[٣٣] فالمال المتقوم هو ما كانت قيمته مطلقة أي مما يجوز تملكه، أما شرط أن لا يكون اصله مباح فلا تقطع يد السارق بسرقة صيد البر والبحر والحطب والخشب والطين، أما بلوغ النصاب فقوله (ص) عن عائشة (رض) "**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً**" أما شرطه أن يكون محرزاً فالاحراز جعل الشيء، في الحرز أي الموقع الحصين، وهو نوعان حرز بنفسه أي بالمكان وهي كل بقعة ممنوعة من الدخول إلا بأذن كالدور مثلا، وحرز بغيره ويسمى حرزاً بالحافظ أي كل مكان غير معد للاحراز يدخل فيه الناس بدون إذن كالمساجد مثلاً، د. عبد الخالق النواوي ، (المصدر السابق)، ص٤٠، ص٤١، كذلك د. أحمد الكبيسي، (أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون)، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧١، ص١٣٣، ص١٧٩.

للدولة، كالاموال الموجودة في بيت المال، والزكاة، واموال الوقف، وغيرها، حيث أن هذه الاموال هي من الاموال العامة وغير مملوكة لأحد بالتحديد فملكيتها عامة، وفي هذا الأمر خلاف بين الفقهاء، فمنهم[١] من عدّ هذه الجريمة غير حدية واستدلوا بذلك بما روي عن ابن مسعود إنه "سأل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عن حكم من سرق من بيت المال فقال أرسله، فما من أحد إلا وله في هذا المال حق"[٢]، فهذه الاموال فيها شركة أو شبهة شركة أي أن يد السارق لا تقطع، وانما يعزر، أي يعاقب بعقوبة تعزيرية[٣].

أما القسم الآخر من الفقهاء[٤]، فهم يعدون هذه الجريمة حدية أي تطبق عليها عقوبة قطع اليد اخذين بظاهر النص، الآية الكريمة رقم ٣٨ من سورة المائدة، "**والسارق والسارقة فأقطعوا ايديهما**"؟؟، لأنه مال محرز، وليس لأي شخص حق فيه قبل استحقاقه، وكذلك الحال مع السارق[٥]، فلا يجوز أن تمتد يده إليه وإذا امتدت يده إليه فيعاقب بالحد أي قطع اليد، وكذلك الحال في أموال الغنائم والزكاة.

ونحن نذهب مع الرأي الأول، الذي يعدّ هذه الجريمة ليست حدية لما فيه من الوجاهة وتخصيص العموم، حيث أن الرواية المذكورة عن الخليفة عمر (رض) يظهر أن في الأمر شبهة، وما دام فيه شبهة فلا يطبق الحد لقوله (ص) "**أدرؤا الحدود بالشبهات**"، الذي أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، برقم ١٣٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ٢٣٨/٨.

مما تقدم يلاحظ أن الشريعة الإسلامية السمحاء، اعطت حمايتها للاموال سواء كانت عامة أو خاصة[٦]، فحمت الاموال العامة، كما بينا سابقاً، بعقابها الشخص الذي تمتد يده إلى اموال بيت المال

---

[٣٤] والى ذلك ذهب جمهور الفقهاء، وهم الشافعية والحنفية والحنابلة ووافقهم الشيعة الزيدية، د. أحمد الكبيسي، (أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون) ، (المصدر نفسه)، ص٢١٢.

[٣٥] ابن الهمام الحنفي ، (المصدر السابق)، ص٣٧٩.

[٣٦] وتشمل هذه العقوبات، العقوبات البدنية التي تتضمن الاعدام والجلد وعقوبات مقيدة للحرية كالحبس والنفي تعزيراً، وكذلك العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة، وكذلك عقوبات العزل والتشهير. د. عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الاسلامية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٩، ص٣٠٧، ص٤٥٧.

[٣٧] وقد قال به الظاهرية والمالكية والشيعة الجعفرية، د. أحمد الكبيسي ، (المصدر السابق)، ص٢١٣.

[٣٨] د. عبد العزيز عامر، (المصدر السابق)، ص٢٢٥.

[٣٩] تجدر الاشارة إلى إنه قد حرّمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الاموال بطرق شتى ولو لم تحدد لذلك عقوبة محددة، كقوله تعالى "**يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**" سورة النساء: ٢٩. كذلك قوله عز وجل "**وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا اموالهم إلى أموالكم**

سواء وقعت هذه الجرائم من الأفراد العاديين أو من الموظفين، وطبقاً لذلك فإن السرقة الحدية يجب أن تتوافر فيها الاركان المذكورة آنفاً، لكي يطبق الحد على السارق، أما إذا اختل شرط من الشروط فإنه يعزر، وكما لاحظنا أن الشريعة حمت الاموال من خلال تجريم الافعال التي تشكل اعتداء عليها، رغم اختلاف الفقهاء في تطبيق أو عدم تطبيق الحد في هذه الحالة ولما كانت جريمة استغلال المال العام وصورها تشكل انتهاكاً للاموال العامة فإن الموظف إذا ما ارتكب هذه الجريمة فإنه يعدّ مرتكباً لجريمة السرقة ولكن لا يطبق عليه "الحد" وانما "التعزير" كما في حالة السرقة من بيت المال لأن له شركة حقيقية أو شبهة شركة[١]. لذلك يعدّ الموظف الذي تمتد يده إلى أموال الدولة سواء كانت تحت سيطرته أو لم تكن كذلك بمثابة سارق لهذه الاموال لذلك تعتبر جريمة استغلال الاموال العامة وصورها ضرب من ضروب السرقة، فتكييفها وفقاً لشريعتنا الإسلامية الغراء على هذه الصورة يأتي على غير ما تضمنه القانون الوضعي كما سنرى ذلك لاحقاً.

إنه كان حوباً كبيراً" سورة النساء: ٢، بالإضافة إلى هذه الآيات الكريمات هناك احاديث نبوية شريفة تحرم الاعتداء على الاموال حيث قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع، "**ألا أي شهر تعلمونه حرمة؟ قالوا: شهرنا هذا، قال: أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا بلدنا هذا، قال: أتعلمون أي يوم أعظم؟ قالوا: يومنا هذا، قال فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا**". لمزيد من الايضاح، السنن الكبرى لأبي بكر بن الحسين البيهقي: ٦/ ٩١ طبعة بيروت، الطبعة الأولى.

(٤٠) حيث تعدّ السرقة من بيت المال من الموانع الموضوعية لتطبيق الحد على السارق، فارس عبد الرحمن القدومي، حد السرقة بين الأعمال والتعطيل وأثره على المجتمع الاسلامي، القاهرة ١٩٧٧، ص١٤٩، كذلك د. أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي ، (المصدر السابق)، ص٤٢. وتجدر الاشارة إلى أن هناك من يعدّ الولي على بيت المال إذا امتدت يده إلى هذه الاموال يعدّ خائناً للأمانة وليس بسارق فقد ذكر المصدر المذكور آنفاً نقلا عن ابن تيمية في كتابه السياسية الشرعية لأبن تيمية، "انه المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة كثيرة، والتي تعدّ من قبيل التعازير، ومن ضمنها الذين يخونون امانتهم كولاة بيت المال أو الوقوف".

المبحث الثاني

المعالجة التشريعية للجريمة

عالج التشريع العراقي كما عالجت التشريعات المقارنة الأجنبية منها أو العربية، جريمة استغلال المال العام وذلك بكيفيات مختلفة ومناهج شتى، ترمي جميعها إلى غاية واحدة وهي حماية المال العام من أقرب شخص أودعته الدولة الثقة والامانة في حماية أموالها ومنحته صفة موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، واستظهاراً للكيفية التي واجه بها المشرع هذه الجريمة سنحاول بيان مواقف التشريعات الأجنبية والعربية ثم نتبعها بموقف المشرع العراقي، ضمن ثلاث مطالب على النحو الآتي.

المطلب الأول

موقف التشريعات الأجنبية

عالجت التشريعات الاجنبية جريمة استغلال المال العام، ومنها التشريع الفرنسي لعام ١٩٩٤ إذ عالج هذه الجريمة في المادة ١٧٥ منه، في الفصل الخاص بجرائم الموظفين وتحت عنوان "الموظفون الذين يقحمون أنفسهم في أعمال تتعارض مع صفتهم" فقد نصت هذه المادة على إنه "كل موظف عمومي وكل مكلف بخدمة عامة أخذ أو تسلم سواء بشكل صريح أو بطرق خفية أو عن طريق الوساطة، اية منفعة من خلال الأعمال أو المناقصات أو المزايدات أو المشاريع التي يديرها أو يشرف عليها أو يراقبها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ربع الاموال المستحصلة ويحرم من ممارسة اية وظيفة عمومية".

وهكذا عاقب المشرع الفرنسي الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يستغل وظيفته فيحصل على اية منفعة من خلال ذلك، سواء كان استغلاله لوظيفته عن طريق الأعمال أو المشاريع التي يديرها أو يشرف عليها أو يراقبها وسواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فالمشرع حدد الطريقة التي يحصل بها الموظف على المنافع غير المشروعة ولم يعط لذلك عبارة جامعة كما هو الحال في غيره من القوانين المقارنة[١]، وقد استخدم المشرع في المادة المذكورة آنفاً لفظ المنفعة وهي كما وردت في النص

---

[٤١] كالقانون الايطالي الذي لم يحدد الطريقة التي يحصل بها الموظف على المنافع غير المشروعة، وانه اعطى لذلك عبارة جامعة بقوله "من أي عمل من أعمال الادارة" حيث نصت المادة/ ٣٢٤ التي عالجت هذه الجريمة تحت عنوان "المنفعة الخاصة الناجمة عن أعمال الوظيفة" على إنه "الموظف العام الذي يأخذ أو يتسلم سواء، بشكل مباشر أو غير مباشر، اية منفعة خاصة من خلال أي عمل من أعمال الادارة، حيث يمارس وظيفته، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة يتراوح مقدارها بين ١٠٠٠، ٢٠٠٠ ليرة ا

الفرنسي بكلمة (interest) التي تعني المنفعة أو الفائدة، وهي مفردة اوسع معنى من لفظ الربح الوارد في غيره من القوانين المقارنة[١].

وفي قانون العقوبات التركي عالج المشرع هذه الجريمة في المادة ٢٠٨ منه في الباب الخاص بالجرائم ضد الادارة العامة وفي الفصل الخاص بالاختلاس إذ نصت هذه المادة على أن "أي موظف عمومي يقوم بشكل مكشوف أو خفي، وبشكل مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وساطة شخص آخر، أو الشراكة بممارسة التجارة، أو الأعمال، أو يصبح شريكاً مع اولئك الذين يمارسون أي انتاج أو بناء يتعلق بالمواد المستخدمة، والتي تكون تحت ادارته أو رقابته، بضمنها شراء أو بيع بضائع للحكومة بأية كمية، لغرض جني الربح، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة، لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وإذا ما تسلم عمولة لمثل هذه المعاملات أو ربحاً حصل عليه من خلال تبادل النقود والعملات فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على خمس سنوات".

فالمشرع التركي عالج جريمة انتفاع الموظف من المال العام ولكنه اسهب في بيان كيفية حصول هذا الاستغلال غير المشروع، وذلك في حالة قيامه بأي فعل يستدل منه على إنه قد ينتفع من الأعمال التي يقوم بها على حساب وظيفته، بأن يمارس التجارة في محيط وظيفته أو يدخل شريكاً مع الاشخاص الذين يتعاملون مع الادارة سواء كان في الانتاج أو البيع أو الشراء، إضافة لذلك معاقبة الموظف في حالة تسلمه عمولة (Commission) على المعاملات التي يقوم بها أو حصوله على أرباح من خلال مبادلته للعملات المعهود إليه تصريفها بموجب عمله الوظيفي، وقد استعمل المشرع في هذه المادة لفظ الربح (Profit) عكس ما هو عليه في التشريعات التي سبق ذكرها.

المطلب الثاني

موقف التشريعات العربية

عالجت معظم التشريعات العربية جريمة استغلال المال العام بطرق وأساليب شتى. ففي مصر عالج قانون العقوبات المصري هذه الجريمة في المادة ١١٥ من الباب الرابع تحت عنوان "أختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر"، إذ نصت هذه المادة على إنه "كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل

كذلك الحال في قانون العقوبات الكولومبي حيث استخدم المشرع عند معالجته لهذه الجريمة في المادة/ ١٦٧ منه كلمة (interest) فقد نصت على أن "أي موظف عمومي أو مكلف بخدمة عامة يقوم سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر، بأكتساب اية فائدة مالية في أي عقد أو معاملة التي من واجبه اداءها بسبب وظيفته، يعاقب بتجريده الدائم من حقوقه العامة ووظائفه وغرامة تتراوح بين ١٠٠، ٣٠٠٠ بيزوس".

[٤٢] كذلك الحال في المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات الايطالي فاستخدم لفظ "interest" أيضاً.

لنفسه، أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره، بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة"[١].

فهذه المادة عالجت هذه الجريمة بطريقة مختصرة تفي بالغرض المطلوب، وهو معاقبة الموظف الذي ينتفع من المال العام أو يحاول أن يحصل على هذه المنافع غير المشروعة عن طريق استغلال وظيفته سواء كانت له أو لغيره، فلم يحدد المشرع الطريقة التي يحصل فيها الموظف على المنفعة وأنما اطلق العبارة في ذلك بقوله (من أي عمل من أعمال وظيفته)، وقد ذكر المشرع لفظي (المنفعة والربح) فأستعاض عن لفظ الربح الوارد في المادة ١١٦ مكرر الملغية بموجب المادة الحالية بلفظا المنفعة والربح[٢]، مع العلم أن كلمة المنفعة كافية للوصول إلى الغرض المطلوب فهي تستوعب للفظ الربح ولا داعي لايرادهما معاً. من جهة أخرى ساوى المشرع في هذه الجريمة بين القيام بالفعل الجرمي أو مجرد المحاولة بذلك، أي ساوى بين الجريمة التامة والمحاولة التي لا ترقى إلى مرتبة الشروع وهذه المساواة من قبل المشرع المصري لم نجد لها سابقة في القوانين المقارنة. اما في قانون العقوبات اللبناني، فقد عالج هذه الجريمة في المادتين ٣٦٣ و٣٦٤ في النبذة الثالثة من الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان "

---

(٤٣) قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، القاهرة، ١٩٩٥، ص٩٧، وقد حلت هذه المادة محل المادة/ ١١٦ مكرر وذلك بموجب قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ حيث نصت على إنه "يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي له شأن في ادارة المقاولات أو التوريدات أو الاشغال، المتعلقة بالدولة أو بأحدى الهيئات العامة أو المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنشآت، إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت أو يكون له شأن في الاشراف عليها حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره بأية كيفية على ربح من عمل من الأعمال المذكورة"، وهذه المادة تقابل المادة/ ١٠٢ من قانون ١٩٠٤ ومن ثم تم تعديلها بموجب القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتم اعطاؤها رقم ١١٧، د. السعيد مصطفى السعيد، قانون العقوبات المصري الصادر بالرقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٣٩، ومن ثم تم معالجة هذه الجريمة في القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ تحت رقم المادة ١١٦ مكرر سالفة الذكر التي تم تعديلها اخيراً وعولجت في المادة/ ١١٥ الحالية.

(٤٤) جاءت في الأسباب الموجبة لصياغة هذه المادة "قد حلت الصياغة الواردة في المشروع للمادة/ ١١٥ من قانون العقوبات محل المادتين ١١٥، ١١٦ من قانون العقوبات في صياغتها الحالية مع التوسعة في مجال اعمالها بتحريرها من القيود الواردة في المادتين سالفتي الذكر، وعلى ذلك فإن جريمة التربح في صورتها الواردة في المشروع تتسع لتشمل حالة كل موظف أياً كان وجه نشاطه يحصل أو يحاول الحصول لنفسه أو لغيره بدون حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته" د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٨، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٤، ص٩١.

الاختلاس وأستثمار الوظيفة"[١]، فقد نصت المادة ٣٦٣ على أن "من وكل إليه بيع أو شراء أو ادارة اموال منقولة أو غير منقولة، لحساب الدولة أو لحساب ادارة عامة فأقترف غش ما في أحد هذه الأعمال أو خالف الاحكام التي تسري عليها، أما الحصول على مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق اضراراً بالفريق الآخر أو إضراراً بالادارة؛ عوقب بالحبس من سنة على الاقل وبغرامة لا تنقص عن قيمة الضرر الناجم"[٢]، فالمشرع اللبناني عالج حالات متعددة علاوة على معالجته كيفية انتفاع الموظف من المال العام، عن طريق البيع أو الشراء أو ادارته للاموال المنقولة بعد ارتكابه الغش أو مخالفته الاحكام فإنها تشمل أيضاً حالة الاضرار سواء كانت بالادارة أم بالافراد.

أما المادة ٣٦٤ فإنها نصت على أن "كل موظف حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الادارة التي ينتمي إليها، سواء فعل ذلك مباشرة أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك ظاهرية، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة اقلها مئة ليرة"[٣].

فهذه المادة عالجت كيفية انتفاع الموظف من المال العام عن طريق إحدى معاملات الادارة الداخلة ضمن اختصاصه الوظيفي، لكنها لم تخصص الأعمال التي يقوم بها الموظف للحصول على المنافع غير المشروعة كما فعل في المادة السابقة وانما عمم ذلك تجنباً لما قد تستجد من أعمال للادارة أو الموظف، كذلك نجد أن هذه المادة خصصت المنفعة التي يحصل عليها الموظف في كونها منفعة شخصية له فقط[٤]، على عكس الحال في القانون المصري الذي عمم المنفعة سواء له أو لغيره.

---

[٤٥] وكذلك الحال في قانون العقوبات السوري والاردني، حيث عالج المشرع السوري هذه الجريمة في المواد ٣٥٣، ٣٥٤ من النبذة الثالثة من الفصل الأول من الباب الرابع تحت العنوان نفسه، أما المشرع الاردني فقد عالجها في المواد ١٧٥، ١٧٦ ف/١ تحت العنوان نفسه أيضاً.

[٤٦] قانون العقوبات اللبناني، مجموعة قوانين العقوبات العربية، بغداد، ١٩٨١، ص١٣٧، ص١٣٨، وهي تماثل المادة/ ٣٥٣ من قانون العقوبات السوري، ، قانون العقوبات السوري، مجموعة قوانين العقوبات العربية، بغداد، ١٩٨١، ص١١٤، كذلك تماثل المادة/ ١٧٥ من قانون العقوبات الاردني، ، قانون العقوبات الاردني، مجموعة قوانين العقوبات العربية، بغداد، ١٩٨٠، ص٥٠.

[٤٧] قانون العقوبات اللبناني، (المصدر السابق)، ص١٣٨، وهي تماثل المادة/ ٣٥٤ من قانون العقوبات السوري، قانون العقوبات السوري، (المصدر السابق)، ص١١٤، وتماثل المادة/ ١٧٦ ف/ ١ من قانون العقوبات الاردني، (المصدر السابق)، ص٥٠. وتجدر الاشارة إلى أن هذه المادة تشبه إلى حد ما المادة/ ١٦٧ من قانون العقوبات الكولومبي التي تم الاشارة إليها في ص٢٠.

[٤٨] كذلك الحال في قانون العقوبات الليبي حيث إنه عالج هذه الجريمة بمثل طريقة معالجة المشرع اللبناني في هذه المادة، فلم يخصص كيفية حصول الموظف على المنافع غير المشروعة بالإضافة إلى حصره في حصول المنفعة للموظف فقط، حيث نصت المادة/ ٢٣٣ منه على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي

وأخيراً في قانون العقوبات الجزائري فقد عالج هذه الجريمة تحت عنوان" الجرائم الخاصة بالاختلاس والغدر" وذلك في المادة ١٢٣ منه إذ نصت هذه المادة على أن "الموظف العمومي الذي يأخذ أو يتلقى أما صراحة وأما بعقد صوري وأما عن طريق شخص ثالث؛ بعض الفوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون له وقت ارتكاب الفعل ادارتها أو الاشراف عليها كلها أو بعضها، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ دينار. وتطبق العقوبة نفسها على الموظف العمومي الذي يأخذ اية فائدة كانت من عملية يكون مكلفاً بأن يصدر فيها أمر دفع أو بأن يتولى تصفيتها"[١]. فالمشرع الجزائري عالج جريمة استغلال المال العام بطريقة مختلفة عن التشريعات العربية سالفة الذكر، إذ بينَ طرق حصول الموظف على النفع وهو أما عن طريق العقود أو المزايدات أو المناقصات...الخ، إضافة إلى ذلك فإن استخدام لفظ (الفوائد) وهو لفظ يختلف عن بقية الالفاظ التي استعملت والتي تراوحت بين لفظي الربح والمنفعة لكنه يؤدي إلى معنى الاستغلال[٢].

المطلب الثالث

موقف التشريع العراقي

عالج المشرع العراقي جريمة استغلال العام في المادة (٣١٩) من الفصل الثاني من الباب السادس وتحت عنوان "الاختلاس" وذلك في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، إذ نصت هذه المادة على انه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس، كل موظف أو مكلف

يحصل لنفسه سواء مباشرة أو عن طريق غيره أو بأفعال مختلفة على منفعة من أي عمل من أعمال الادارة التي يمارس فيها وظيفته". قانون عقوبات الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، مجموعة قوانين العقوبات العربية، بغداد، ١٩٨٠، ص١٠٣.

[٤٩] قانون العقوبات الجزائري، مجموعة قوانين العقوبات العربية، بغداد، ص٤٣، ص٤٤.

[٥٠] كذلك الحال في القانون الجنائي المغربي حيث عالج هذه الجريمة في المادة/ ٢٤٥ وذلك بطريقة مشابهة للقانون الجزائري، فقد استخدم أيضاً لفظ (فائدة) ولكنه اختلف في تحديد طرق حصول هذا الاستغلال بأن يكون عن طريق (عقد أو دلالة أو مؤسسة أو استغلال مباشر) حيث نصت على أن "كل موظف عمومي أخذ أو تلقى اية فائدة في عقد أو دلالة أو مؤسسة أو استغلال مباشر يتولى ادارته أو الاشراف عليه كلياً أو جزئياً أثناء ارتكابه الفعل، سواء قام بذلك صراحة أو بعمل صوري أو بوساطة غيره، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مائتين وخمسين إلى خَمْسَةَ الاف درهم وتطبق العقوبة نفسها على كل موظف عام حصل على فائدة في عملية كلف بتسيير الدفع أو باجراء التصفية بشأنها". ، قانون العقوبات المغربي، مجموعة قوانين العقوبات العربية، بغداد، ١٩٧٦، ص٧٦.

بخدمة عامة انتفع مباشرة أو بالوساطة من الاشغال أو المقاولات أو التعهدات التي له شأن في اعدادها أو احالتها أو تنفيذها أو الاشراف عليها. ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا حصل على عمولة لنفسه أو لغيره بشأن من الشؤون المتقدمة". فالمشرع العراقي عالج في هذه المادة الاستغلال غير المشروع بالاموال العامة الذي يقع من قبل الموظف، سواءً كان ذلك عن طريق الاشغال أو المقاولات أو التعهدات التي تدخل ضمن اختصاصه الوظيفي، وسواء في الاعداد أو الاحالة أو التنفيذ أو الاشراف، وينطبق الحكم المذكور على الموظف الذي يأخذ عمولة في أي عمل من أعمال وظيفته التي تم تحديدها في هذه المادة[١].

وقد قطع المشرع السبل على الموظف الذي يقوم بالأعمال التي تدخل ضمن اختصاصه الوظيفي من استغلالها على حساب الدولة[٢]، فالمهندس المعهود إليه الاشراف على إحدى العمليات

---

(٥١) تجدر الاشارة إلى أن معالجة أخذ الموظف لعمولة لم يرد في أي من قوانين العقوبات المقارنة التي سبق ذكرها، عدا قانون العقوبات التركي الذي اورد مثل هذه المعالجة في عجز المادة/ ٢٠٨ منه والتي نصت على "... وإذا ما تسلم أي عمولة لمثل هذه المعاملات..." فالعمولة، هو المبلغ الذي يتقاضاه الموظف كدلالة في أي عمل من الأعمال التي يتوسط فيها وذلك ضمن اختصاصه الوظيفي.

(٥٢) تجدر الاشارة إلى أن قانون العقوبات البغدادي الملغي عالج هذه الجريمة في المادة/ ١٠٢ منه وبطريقة مطولة جداً حيث شمل عدة حالات جرمية ممكن أن يرتكبها الموظف ولكنها ترمي جميعاً إلى محصلة واحدة وهي منع الموظف من استغلال المال العام، لمزيد من الايضاح، رشيد عالي الكيلاني، مسالك قانون العقوبات، الطبعة الثالثة مطبعة النقيض الاهلية، بغداد، ١٩٤٠، ص١٥٤، ص١٥٥، حيث كانت تنص هذه المادة على أن "كل موظف عمومي ينتفع من الاشغال المحالة إليه اداراتها وملاحظتها سواء كان الاستغلال مباشرة أو بالوساطة، وكذلك كل من كلف نفسه من غير مأمورية شراء اشياء أو صنعها على ذمة الحكومة أو اتفق على الاشتراك في الربح مع بائع الاشياء المذكورة أو المكلف بصنعها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عل سنة أو بالغرامة أو بهما، أما في حالة إذا أخذ أحد هؤلاء الموظفين عمولة أو تسبب في دفعها لغيره على المعاملات الاميرية التي من هذا القبيل أو اكتسب ارباحاً فيما يتعلق بصرف النقود أو اباح لغيره اكتساب ذلك، فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة أو بكلتا العقوبتين". ، قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٧، ص٩٣، ص٩٤، وهذه المادة تماثل المادة/ ١٠٢ من قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٠٤، علي زكي العرابي، القضاء الجنائي، جـ١، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، القاهرة، ١٩٢٦، ص٧٤. وتجدر الاشارة إلى أن جريمة استغلال المال العام كانت قد عولجت قبل صدور قانون العقوبات البغدادي في المادة/ ٨٩ من قانون الجزاء العثماني، حيث نصت على إنه "اذا تاجر مأمورو الدولة كباراً كانوا أو صغاراً، بالمواد المأمورين بادارتها والمشارفة عليها كلية كانت أو جزئية أو ببيع الاشياء اللازمة للحكومة أو شرائها وكانت متاجرتهم هذه في السر أو العلانية، بالذات أو بالوساطة أو عن طريق الاشترك جراً لمنافعهم أو تعهدوا بعملها وانشائها مقاطعة أو شاركوا المتعهدين بها، يطردون من مأموريتهم وينفون مدة سنة إلى سنتين، وإن اخذوا عمولة على ما تبيعه الحكومة أو تشتريه من قبيل ذلك أو

الانشائية، إذا اشترك مع المقاول في تنفيذها فإنه يعدّ مرتكباً لهذه الجريمة[١]، كونه أراد تحقيق مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة للدولة. وقد اورد المشرع تفصيلاً للطرق التي يستطيع بها الموظف استغلال الوظيفته لمصالحه الشخصية، ولكن ايراد مثل هذا لكيفية الاستغلال قد لا يؤدي الغاية المنشودة، فقد لا يتسع لكل الحالات المستجدة لأنه حددها، والواقع أن هذه العبارات لو كانت مختصرة ومركزة سوف تكون أكثر شمولاً لما قد يستجد من أعمال للادارة أو الموظف[٢].

وقد استعمل المشرع في هذه المادة لفظ (الانتفاع) وهو لفظ ارجح من لفظ الربح الذي ورد في بعض التشريعات المقارنة، ولو إنه قد يتبادر إلى الذهن انهما مترادفان ولكن الانتفاع اوسع مجالاً وشمولاً من الربح، إذ أن الانتفاع لا يشترط أن يكون مالياً وانما ممكن أن يكون معنوياً، أما الربح فإن مفهومه أضيق من الانتفاع فقد يقصد به الربح المادي فقط، ذلك ان كلمة الربح تدخل في مجال ممارسة الأعمال التجارية، وعلى هذا الأساس فالنفع اوسع نطاقاً من الربح أو الفائدة اللذين وردا في التشريعات المقارنة المذكورة آنفاً.

وقد عالج المشرع العراقي هذه الجريمة، في الفصل الثاني تحت عنوان "الاختلاس" فبالاضافة إلى معالجة المشرع جريمة الاختلاس في المادة (٣١٥) منه فقد عالج جريمة الانتفاع من الوظيفة باستغلالها إضافة لصورها[٣]، ونلمس أن هذه الجرائم لا تدخل ضمن مفهوم الاختلاس وانما لا يربطها بالاختلاس سوى أن مرتكبها موظف عام وإن الاموال عامة، قام باستغلالها على حساب الدولة، كما يظهر جلياً أن الحد الفاصل بين الاختلاس والجرائم الأخرى الواردة في هذا الفصل، أن الاختلاس تكون فيه الاموال مسلمة إلى الموظف وتحت حيازته بسبب وظيفته فهو بمثابة امين على هذه الاموال وحائز لها حيازة مادية، أما في جريمة استغلال الأموال العامة وصورها فإن الاموال ليست تحت يده مباشرة وغير مسلمة اليه، وانما هو مشرف على أعمال أو اشغال أو تعهدات أو مقاولات، لذلك نرى أن معالجة

ربحوا بتبديل النقود والمسكوكات، يطردون من المأمورية ويحبسون من سنة إلى سنتين أو ينفون من سنتين إلى ثلاث سنوات"، ، قانون الجزاء العثماني، مطبعة الحرية، الاستانة، ١٣٢٩هـ، ص٣٦.

(٥٣) د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص٦٧، د. واثبة السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، بغداد، ١٩٨٩، ص٣٧.

(٥٤) كما هو الحال في المادة/ ١١٥ من قانون العقوبات المصري الذي لم يحدد طرق استغلال الموظف للمال العام بل اطلق العبارة بقوله "من عمل من أعمال وظيفته".

(٥٥) كذلك الحال في قانون العقوبات البغدادي (الملغي) حيث عالجها في الفصل الخاص بالاختلاس، أما في قانون الجزاء العثماني (الملغي) فقد عالجها تحت عنوان "سرقة الاموال الاميرية وغيرها من الارتكابات".

مثل هذه الجرائم تحت هذا العنوان معالجة ليست في موقعها، وكان من الاجدر استعمال مصطلح أو مفردة تستوعب الاختلاس، إضافة إلى الجرائم الأخرى لا أن تُدرج جميعها تحت هذا العنوان الذي لا يتفق مع ما تتضمنه من تجريم للأفعال المرتكبة[١].

المبحث الثالث

صور الجريمة

لعل من اهم صور جريمة استغلال الموظف للاموال العامة هي الاستيلاء على المال العام والاضرار به من أجل الحصول على منافع شخصية، والتلاعب باجور العمال او تشغيلهم سخرة، وهذه الجرائم تعدّ صور صارخة لجريمة استغلال الأموال العامة إذ أن الجاني في جميع هذه الجرائم ينتفع من المال العام سواء استغل وظيفته للاستيلاء على هذا المال، أو اضر بالمصالح المعهودة إليه لتحقيق منفعة له، أو احتجز اجور العمال لنفسه أو عمل على تشغيلهم سخرة بدون اجر، وسنأتي على تفصيل ذلك تباعاً.

المطلب الأول

جريمة الاستيلاء

عالج المشرع العراقي كما عالجت بعض التشريعات المقارنة جريمة استيلاء الموظف على المال العام[٢]، فقد تناولها قانون العقوبات المصري في المادة (١١٣) منه وذلك في الباب الرابع تحت عنوان "إختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر"، إذ نصت هذه المادة على أن "كل موظف استولى بغير حق على مال أو اوراق أو غيرها لأحدى الجهات المبينة في المادة (١١٩) أو سهل ذلك لغيره، بأية طريقة كانت يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها اضراراً بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها. وتكون العقوبة

---

[٥٦] تجدر الاشارة إلى أن المشرع اللبناني وكذلك السوري والاردني استعمل عنوان مناسب في معالجة هذه الجرائم، وهو "الاختلاس واستثمار الوظيفة"، وكذلك المشرع المصري استعمل عنوان "اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر"، أما قانون العقوبات الليبي فقد عالج هذه الجريمة تحت عنوان خاص بها وهو "استغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة".

[٥٧] تجدر الاشارة إلى أن معالجة هذه الجريمة ليس لها مقابل في قانون العقوبات الفرنسي.

الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة حسب الاحوال، كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص أو اوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١١٩) أو سهل لغيره بأية طريقة كانت"[١]. فالمشرع المصري عالج بهذه المادة حالة استيلاء الموظف على اية اشياء تابعة للدولة، بطريقة غير مشروعة، وقد حدد هذه الاشياء (بالمال أو الاوراق) ثم اضاف لها عبارة (أو غيرها)، وقد كان المشرع يحصر حالة تجريم الاستيلاء بتعبير، المال، فقط وذلك قبل تعديل هذه المادة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٥[٢]، ولكن بعد ذلك استعمل التعابير المذكورة آنفاً فأضاف إلى المال لفظا (الاوراق أو غيرها). ولم يحدد المشرع الطريقة التي يستولي بها الجاني على هذه الاشياء سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو بطريق الغش أو الاحتيال.. الخ، المهم إنه يستولي على هذه الاشياء أو يسهل للغير هذا الاستيلاء، وهذا الاستيلاء يجب أن يكون بنية التملك، أما إذا لم يكن بنية التملك، فالعقوبة تكون اخف مما لو كانت بتلك الصورة[٣].

---

[٥٨] قانون العقوبات المصري النافذ ، (المصدر السابق)، ص٩٧.

[٥٩] كانت تنص هذه المادة على إنه "يعاقب بالاشغال الشاقة كل موظف عمومي استولى بغير حق على مال للدولة أو لأحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره فإذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين"، ، د. أحمد فتحي سرور، (المصدر السابق)، ص٢٦١، وكذلك الحال في قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣، أما في قانون العقوبات المصري لعام ١٩٠٤ فقد كان يقصر حالة الاستيلاء على النقود فقط، حيث نصت هذه المادة على "كل موظف ادخل في ذمته بأية كيفية كانت نقوداً للحكومة اوسهل لغيره، ارتكاب جريمة من هذا القبيل يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع سنوات". ، علي زكي العرابي، (المصدر السابق)، ص٧٥.

[٦٠] كذلك الحال في قانون العقوبات اليمني، حيث يكون العقاب مخفف إذا لم يكن الاستيلاء بنية التملك عنه إذا كان بنية التملك فقد نصت المادة/ ١٦٢ منه على إنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل موظف عام: ف/ ٢، استغل وظيفته فأستولى بغير حق على مال للدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها، أو سهل ذلك لغيره وإذا لم يصحب الفعل المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين نية التملك بأن كان يقصد استعمال المال ثم رده تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات"، ، قانون العقوبات اليمني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤، الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، ص٥٧.

وتكون العقوبة مشددة في حالتين، الأولى إذا ارتبطت هذه الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة، والحالة الثانية إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

وفي كل الاحوال يجب أن تكون هذه الاشياء التي يستولي عليها الموظف، تابعة للدولة بشكل أساسي أو لأحدى هيئاتها أو مؤسساتها، وقد فصّلت ذلك المادة ١١٩ من قانون العقوبات المصري[١].

أما قانون العقوبات العراقي فقد عالج هذه الجريمة في المادة ٣١٦ من الفصل الثاني من الباب السادس تحت عنوان "الاختلاس"، إذ نصت هذه المادة على أن "يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة، استغل وظيفته فأستولى بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك، مملوك للدولة أو لأحدى المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان المال أو المتاع أو الورقة أو غيره مملوكاً لغير من ذكر في الفقرة المتقدمة"[٢]، فالمشرع هنا عالج جريمة الاستيلاء على الاشياء المملوكة للدولة أو لأحدى المؤسسات أو الهيئات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب ما، والتي تقع من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة، على أن يقع الاستيلاء على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق ثم ختم ذلك بقوله (أو غير ذلك) ليستدرك ويحيط بأي شيء آخر ممكن أن يستولي عليه الموظف مستقبلاً ولم يكن في حسبان المشرع وقت وضعه النص[٣].

---

(٦١) فقد نصت هذه المادة على أن هذه الجهات تشمل: "أ، الدولة ووحدات الادارة المحلية. ب، الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام. جـ، الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة لها. د، النقابات والاتحادات. هـ، المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام. و، الجمعيات التعاونية. ز، الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة، قانون العقوبات المصري النافذ، (المصدر السابق)، ص١٠٥، ص١٠٦.

(٦٢) علي السماك، الموسوعة الجنائية، القضاء الجنائي العراقي، جـ٤، الطبعة الأولى، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٨، ص٤١٧، وتقابل هذه المادة في قانون الجزاء العثماني المادة/ ٩٠ منه حيث نصت على إنه "كل من ادخل من المأمورين الملكيين أو الماليين في ذمته اموالاً اميرية بأية صورة كانت أو ساعد غيره على ادخالها في ذمته، يطرد من مأموريته ويحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو ينفى مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات"، قانون الجزاء العثماني، (المصدر السابق)، ص٣٦.

(٦٣) تجدر الاشارة إلى أن المشرع المصري استعمل عبارات مشابهة وهي (مال أو اوراق) وذلك في المادة/ ١١٣ منه، أما المشرع العراقي فقد اضاف لفظ "متاع" وحدد "الورقة" بأن تكون مثبتة لحق فقط، أما في التشريع اليمني فقد حصر الاستيلاء على المال فقط وذلك في المادة/ ١٦٢ ف/ ٢، وكذلك في المادة/ ٩٠ من قانون الجزاء العثماني فقد

وقد حدد المشرع الطريقة التي يستولي بها الموظف على المال العام وذلك عن طريق استغلاله لوظيفته، بقوله " يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أستغل وظيفته فأستولى بغير حق.... "، كأن يقدم الموظف استمارة بمبلغ غير مستحق أو أكثر مما هو مستحق له فعلاً ويستولي على المبلغ الوارد فيها أو تقديم قوائم مزورة أو غير صحيحة بصرف مبلغ بغية أستلامه من الدولة ومن أمثلة تسهيل الاستيلاء للغير تحرير الموظف مستند صرف مبلغ لشخص يعلم إنه لا يستحقه أو يستحق بعضه أو توقيع صك أو أصدار أمر بتسليم شئ الى الغير[١].

فالموظف في كلتا الحالتين يستغل وظيفته من أجل الاستيلاء على اموال تابعة للدولة، ولولا هذا الاستغلال لمنصبه الوظيفي لما استطاع أن يقدم تلك الاستمارة بمبالغ غير مستحقة سواء كانت لمنفعته أو لمنفعة غيره، ولما كانت هذه الاموال التي يستولي عليها ليست تحت حيازته وانما هي اموال عامة مملوكة للدولة استولى عليها عن طريق وظيفته لذلك تعدّ هذه الجريمة صورة من صور استغلال المال العام، فالموظف عندما يستولي على المال فأنه يتملكه وبالتالي سينتفع به وهذا ما قررته المادة ٣١٦من قانون العقوبات العراقي[٢]، مع التنويه أن المشرع عالج هذه الجريمة في الفصل الخاص بالاختلاس كما مر بنا سابقاً.

المطلب الثاني

جريمة الإضرار

عالجت بعض التشريعات المقارنة، جريمة اضرار الموظف بالاموال العامة، من أجل الحصول على منافع، وقد تمت معالجة هذه الجريمة من قبل تلك التشريعات بطرق تشابه احداها الأخرى.

وقد عالج قانون العقوبات العراقي هذه الجريمة في المادة (٣١٨) منه، وفي الفصل الثاني من الباب السادس، تحت عنوان "الاختلاس"، إذ نصت هذه المادة على أن "يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عهدت إليه المحافظة على مصلحة للجهة التي يعمل فيها عن صفقة أو قضية، فأضر بسوء نية أو تسبب بالاضرار ليحصل على منفعة لنفسه أو لغيره" فالمشرع العراقي عالج الحالة

كان يقصرها على الاموال الاميرية، أما في المادة/ ١٠٣ من قانون العقوبات البغدادي (الملغي) فقد حصر هذا الاستيلاء بالنقود فقط.

[٦٤] وجدير بالذكر أن المادة/ ٣٣٥ من قانون العقوبات العراقي تختلف عن المادة/ ٣١٦ من حيث ان المال على وفق المادة ٣٣٥ موجود بحيازة الموظف فيستولي عليه بغير نية التملك، وقد ادرج المشرع هذه المادة في الفصل الخاص بتجاوز الموظفين حدود وظائفهم".

[٦٥] على عكس الحال في المادة / ٣٣٥ الذي يكون الأستيلاء بغير نية التملك.

التي ينتفع بها الموظف أو المكلف بخدمة عامة من الاموال العامة عن طريق تعمده الأضرار بالمصالح العامة التي يكون من مسؤوليته المحافظة عليها، وقد حددّ المشرع الطرق التي يستطيع بواسطتها الموظف الحصول على المنافع عن طريق الاضرار بها وهي أما أن تكون عن طريق صفقة أو قضية، فالمشرع حدد حالات الاضرار بهاتين الحالتين فقط ويقصد بالصفقة كل عمل قانوني يقوم به الموظف لحساب الجهة أو الدائرة التي يعمل فيها كعمليات البيع والشراء أو الاستئجار أو المقايضة و يتعمد الغش عند أجراء تلك الاعمال مما يلحق ضرراً بمصلحة تلك الجهة وبالتالي يحقق أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣١٨) عقوبات ومثاله الموظف الذي يشتري سلعة رديئة الى الجهة التي يعمل فيها أو يشتري سلعة لدائرته بسعر أغلى من قيمتها بالاتفاق مع البائع أو يستأجر بناية لحساب الجهة التي يعمل فيها ببدل أيجار يزيد بكثير على بدل أيجارها الحقيقي أما القضية فتعني العمل القضائي أي الدعوى وذلك من خلال ما يكلف به الموظف من القيام بتمثيل دائرته أمام القضاء للترافع في الدعاوي التي تخص جهة عمله كأن لا يقدم ممثل الدائرة الدفوع الكافية بقصد الحكم لصالح الخصم أو أنه لا يقدم الطعون في الأحكام الصادرة ضد موكله لدى المحاكم المختصة في مواعيدها المحددة قانوناً فتكتسب تلك الاحكام الدرجة القطعية بفوات مدد الطعن او يتغيب عن حضور مرافعات الدعوى لصالح الخصم وقد يكون الجاني هنا موظفاً حقوقياً يمثل دائرته أو محاميا [١].

يلاحظ مما تقدم أن الموظف أو المكلف بخدمة عامة يلحق ضرراً لمصالح الجهة التي يعمل فيها بدلاً من أن يحافظ على أموالها ومصالحها من أجل الحصول على منفعة سواء كانت مادية أم معنوية له أو لغيره.

أما قانون العقوبات السويسري رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ فقد عالج هذه الجريمة في المادة (٣١٤) منه وتحت عنوان " الادارة غير المخلصة للمصالح العامة " فنصت على أن " يعاقب الموظفون الذين يرتكبون عملاً غير قانوني من شأنه الاضرار بالمصالح العامة الموكل اليهم حمايتها متى كان ذلك بقصد الحصول على فائدة غير مشروعة لأنفسهم أو لغيرهم بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو السجن الانفرادي، والغرامة "[٢].

---

(٦٦) راجع إلى ذلك عبد الرحمن الجوراني ، جريمة أختلاس الأموال العامة في التشريع والقضاء العراقي – بغداد ، ١٩٩٠، ص١٤٢، ١٤٣ .

(67) Paul Logoz، Commentaire Du، Code penal، Suisse partie spéciale، Dalooz 11، Paris 1957، p، 754.

يجدر التنويه إلى أن قانون العقوبات الفرنسي لم يتضمن نصاً خاصاً بهذه الجريمة، لذلك استعضنا عنه في المقارنة بقانون العقوبات السويسري الذي عالج هذه الجريمة بشكل خاص.

وكذلك الحال في قانون العقوبات المصري لعام ١٩٥٣ الذي عالج هذه الجريمة في المادة (١١٥) منه والتي نصت على أن "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، كل موظف عمومي مكلف بالمحافظة على مصلحة للدولة أو إحدى الهيئات في صفقة أو قضية وأضر بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه أو لغيره".

لكن تعديلاً شاملاً، لهذه المادة افضى إلى الغائها وأحلّ بدلاً منها ومن المادة (١١٦)، التي كانت تعالج جريمة استغلال الأموال العامة ، المادة (١١٥) الحالية التي اقتصرت على معالجة جريمة الانتفاع فقط.

فقانون العقوبات المصري الحالي خالٍ من نص يعالج هذه الجريمة، جريمة الاضرار، بشكل منفرد إذ تم دمجها مع جريمة استغلال الاموال للانتفاع منها، إلا أن هناك نصوصاً تعالج جريمة اضرار الموظف بالمال العام بشكل مجرد ولو لم يقصد من ورائه تحقيق نفع له وذلك في المادة (١١٦) منه[١].

ونلحظ أن المشرع العراقي قد أستعمل لفظ المنفعة على عكس الحال في التشريع المصري، الذي استعمل لفظ الربح وقد سبق بيان وجه الترجيح بين اللفظين.

مما تقدم يتضح أن هذه الجريمة تعدّ صورة من صور استغلال المال العام، إذ ينتفع الموظف من الاموال العامة عن طريق الاضرار بالمصالح، التي تتصل بوظيفته.

المطلب الثالث

جريمة التلاعب بإجور العمال أو تشغيلهم سخرة

عالجت بعض التشريعات المقارنة هذه الجريمة التي يستغل فيها الموظف وظيفته، إذ يتلاعب في قوت هذه الشريحة الكادحة من المجتمع وهم "العمال" فتحتجز اجورهم المخصصة من قبل الدولة أو لا يعطيها لهم كاملة أو يعمل على تشغيلهم سخرة بدون أجر.

وفي مصر عالج قانون العقوبات المصري هذه الجريمة في المادة (١١٧) التي نصت على أن "كل موظف عام استخدم سخرة عمالاً في عمل لأحدى الجهات المبينة في المادة (١١٩) أو احتجز بغير

---

[٦٨] حيث نصت هذه المادة على أن "كل موظف عام اضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة فإذا كان الضرر الذي ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم بالسجن". كذلك المادة/ ٣٤٠ من قانون العقوبات العراقي المشابهة في منطوقها للمادة المذكورة.

مبرر اجورهم كلها أو بعضها، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجاني موظفاً عام".

فالمشرع المصري عالج في هذه المادة حالتين جرميتين، يقوم بهما الموظف تتمثل الأولى في تشغيل العمال واستغلال جهودهم دون مقابل، والثانية في عدم اعطائهم اجورهم المخصصة من قبل الدولة، أو اعطائهم بعض هذه الاجور.

أما قانون العقوبات الليبي، فقد تناول هذه الجريمة في المادة (٢٣٢) منه وتحت عنوان خاص بها وهو "التدليس ضد الادارة" فنصت هذه المادة على إنه "يعاقب بالسجن ما بين سنة وخمس سنين وبغرامة تساوي ضعف المبلغ الذي دلس به، كل موظف عمومي عهد إليه بعمل، فاستخدم عدداً من الاشخاص اقل من العدد الواجب استخدامه واظهر إنه استخدمهم جميعاً، فحصل لنفسه عن ذلك على ما خصص لسداد ما يستحق لهم من مرتبات أو اجور أو قيد في دفاتر الحكومة أو الهيأة العمومية الأخرى اسماء اشخاص استخدمهم في أمور خاصة، ليتمكن من دفع مرتباتهم أو اجورهم مما خصص من مال للدولة أو الهيأة"[١].

فالمشرع الليبي في معالجته تناول حالتين مختلفتين عما جاء في قانون العقوبات المصري. فالحالة الأولى تتمثل في استخدام الموظف عمالاً اقل من العدد الواجب استخدامه، فيأخذ فرق الاجور المترتب عن استخدام العدد المشغل فعلاً وليس المطلوب تشغيله اتفاقاً من أجل المنفعة الشخصية، والثانية يستخدم فيها عمالاً لأشغاله الخاصة، ولكنه يدفع رواتبهم من اموال الدولة، إذ يقوم بادراج اسمائهم في سجل المشتغلين لحساب الدولة، ويكون بذلك قد حقق منفعة شخصية غير مباشرة، أي إنها لم تكن مالاً مقبوضاً، بل جهداً مدفوعاً من قبلهم لمنفعته الذاتية على حساب الدولة.

أما قانون العقوبات العراقي فقد عالج هذه الجريمة في المادة ٣٢٠ منه، وقد نصت هذه المادة على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس، كل موظف أو مكلف بخدمة عامة له شأن في استخدام العمال في اشغال تتعلق بوظيفته، احتجز لنفسه كل أو بعض ما يستحقه العمال الذين استخدمهم من اجور ونحوها، أو استخدم عمالاً سخرة وأخذ اجورهم لنفسه، أو قيد في دفاتر الحكومة اسماء اشخاص وهميين أو حقيقيين لم يقوموا بأي عمل من الاشغال المذكورة واستولى على اجورهم لنفسه، أو اعطاها لهؤلاء الاشخاص مع احتسابها على الحكومة".

---

[٦٩] قانون العقوبات الليبي (المصدر السابق) ص١٠٢، ص١٠٣.

فالمشرع العراقي أخذ بنظر الاعتبار في هذه المادة، اربع حالات جرمية يمكن أن يقوم بها الموظف العام أو الملكف بخدمة عامة، فالاولى تتمثل في احتجازه كل أو بعض الاجور المخصصة للعمال من قبل الدولة، أما الثانية فيستخدم فيها الموظف العمال سخرة أي يعملون بدون اعطائهم مقابل لجهدهم إذ يأخذ اجورهم لنفسه[١].

والثالثة هي أن يقيد اسماء اشخاص ليس لهم وجود، أو هم موجودون فعلا ولكنهم لم يقوموا بأي عمل وذلك من أجل الاستيلاء على هذه الاموال التي يقيد إنها سوف يدفعها لهؤلاء الاشخاص في مقابل قيامهم بهذه الاعمال، أما الحالة الرابعة تتمثل في اعطاء الاموال لهؤلاء الاشخاص الذين لم يقوموا بأعمال تخص الحكومة، وانما قاموا باعمال لمصلحة الموظف أو المكلف بخدمة عامة وليس للمصلحة العامة[٢].

---

(٧٠) تجدر الاشارة إلى أن الحالة الأولى والثانية تم الاشارة إليها في المادة/ ٢٠٦ من قانون العقوبات التركي حيث نصت على أنه "اذا لم يدفع الموظف العمومي أبداً أو دفع جزئياً الاجور وأجور النقل أو مخصصات المستخدمين الذين يستخدمم بفضل وظيفته أو يستخدم عمالاً دون أن يدفع اجورهم، وبذلك يحصل على ضعف المبلغ الذي يجمع له يعاقب بالحبس الشديد المؤقت".

The Turkish Criminal Law، p78.

أما قانون العقوبات اليمني فقد نص على حالة واحدة فقط وهي تشغيل العمال سخرة بدون مقابل وذلك في المادة/ ١٦٥ ف/ ٤ وتحت عنوان "عرقلة سير العمل" حيث نصت هذه المادة على إنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة، ف/ ٤ كل موظف عام استغل وظيفته في تسخير الغير في عمل له أو لغيره على وجه مخالف للقانون"، ، قانون العقوبات اليمني (المصدر السابق) ص٢٨، ص٢٩ وتجدر الاشارة إلى أن هناك اتفاقيات دولية بخصوص منع السخرة فالاولى بالرقم ٢٩ والتي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشرة في ٢٨ حزيران عام ١٩٣٠، وتتكون من ٣٣ مادة حيث نصت الفقرة / ١ من المادة/ ١ منه على إنه "يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدق هذه الاتفاقية بتحريم استخدام عمل السخرة أو العمل القسري بكافة صوره في اقصر فترة ممكنة"، أما المادة/ ٢٥ منه فنصت على إنه "يعاقب فرض عمل السخرة أو العمل القسري بصورة غير مشروعة بوصفه جريمة جنائية، ويلتزم كل عضو يصدق هذه الاتفاقية بواجب كفالة كون العقوبات التي يفرضها القانون فعالة حقاً وكفالة انقاذها بكل دقة"، ، د. محمود شريف بسيوني و د. محمد السعيد الدقاق و د. عبد العظيم وزير، حقوق الانسان، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨، ص١٣٩، ص١٤٧، بالإضافة إلى ذلك هناك اتفاقية لتحريم السخرة بالرقم ١٠٥ والتي اقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم ٢٥ حزيران ١٩٥٧ وتتكون من عشر مواد، وقد اقرت الاتفاقية السابقة. (المصدر نفسه)، ص١٤٩، ص١٥١، كذلك المادة/ ٣٢٥ من قانون العقوبات العراقي ضمن الفصل الخاص "بتجاوز الموظفين حدود وظائفهم".

(٧١) تجدر الاشارة إلى أن هاتين الحالتين تم معالجتها في المادة/ ٢٠٧ من قانون العقوبات التركي والمادة/ ٢٣٢ من قانون العقوبات الليبي.

فالموظف في الحالات الاربع، ينتفع بالمال العام بطرق وأساليب شتى عن طريق استغلاله لوظيفته، وتتمثل الصورتين الأولى والثانية في الانتفاع المادي مع حرمان العمال من اجورهم جزئياً أو كلياً، أما الثالثة والرابعة فتتمثل في الاستغلال واضرار الحكومة[١].

مما تقدم يتوضح بشكل جلي، أن هذه المادة عالجت صورة أخرى من صور استغلال المال العام، وهي التلاعب بأجور العمال أو تشغيلهم سخرة بدون مقابل أو اعطاء العمال الذين يستخدمهم شخصياً اجوراً من الدولة، لقاء جهد بذلوه لمنفعته الخاصة.

الخاتمة:

لع اهم ما توصلنا اليه في بحث هذا النوع من النشاط الاجرامي هو جملة نتائج، استدعتنا الضرورة تعزيزها بمقترحات تبرز نجاعتها، وكالآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١. عالجت المادة ٣١٩ من قانون العقوبات العراقي الاستغلال غير المشروع للاموال العامة، وينطبق الحال على الموظف الذي ياخذ عمولة من أي عمل من أعمال وظيفته الذي تم تحديده في هذه المادة.
٢. ان الجريمة الواردة في المادة ٣١٩ من قانون العقوبات العراقي تمثل جريمة استغلال للمال العام لمنافع شخصية، اما الجرائم الواردة في المواد ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٠ فتمثل صور لهذه الجريمة.
٣. يجب ان يتصف الجاني في الجرائم موضوعة البحث بصفة الموظف او المكلف بخدمة عامة، إذ يجب ان يتمتع الجاني بالصفة المذكورة فضلاً عن تمتعه باختصاص معين.
٤. اما في جريمة الاضرار وفقاً للمادة ٣١٨ من قانون العقوبات العراقي فانه يجب ان يتمتع الجاني باختصاص معين، وهو ان يكون مختصاً بتكليفه بالمحافظة على مصلحة الجهة التي يعمل فيها، كذلك الحال في جريمة التلاعب باجور العمال أو تشغيلهم سخرة – المادة ٣٢٠.
٥. ان المادة ٣١٨ من قانون العقوبات العراقي متداخلة في مضمونها مع نص المادة ٣١٩ منه، حيث ان مضمون المادة ٣١٨ هو الأضرار بمصلحة الجهة التي يعمل لديها والمكلف بحمايتها حسب صراحة نص هذه المادة من اجل الحصول على منفعة له او لغيره وهذا متداخل مع نص

---

[٧٢] د. فخري الحديثي، (المصدر السابق) ص٩٩، د. واثبة داود السعدي (المصدر السابق)، ص٣٨.

المادة ٣١٩ حيث ان من اهم واجبات الموظف هو المحافظة على مصلحة الدولة سواء كان في قضية او صفقة او أي عمل يدخل ضمن اختصاصه اذا كان لا يشمله هذا المصطلح.

٦. تعتبر الجريمة محل البحث وفق المادة ٣١٩ من قانون العقوبات العراقي والمادة ١٧٥ من قانون العقوبات الفرنسي، من جرائم الضرر التي اوجب المشرع لها حصول النتيجة المترتبة عليها وهي المنفعة غير المشروعة فالجريمة لا تتحقق ما لم يحصل الجاني على هذه المنافع.

٧. جرمت المادة ٣١٩ من قانون العقوبات العراقي، حصول الموظف على عمولة سواء له او لغيره باي عمل من اعمال الاشراف او الاحالة او التنفيذ...الخ، ولم يبين المشرع المقصود بالعمولة.

٨. تتحقق جريمة الاستيلاء، باستيلاء الموظف فعلاً على مال او اوراق او متاع او تسهيله للغير ذلك، وبشان تكييف فعل الغير فانه لا يعد شريكاً في الجريمة مع الموظف–كما ذهب اليه بعض الفقهاء، وانما يعد فاعلاً اصلياً في جريمته هو والتي تكيف على انها سرقة او نصب حسب الاحوال او انه فاعل مع الموظف في جريمة تسهيل الاستيلاء.

٩. ان الضرر المطلوب تحققه في المادة ٣١٨ من قانون العقوبات العراقي من الممكن ان يكون مادياً او معنوياً، حيث ان المشرع اطلق العبارة.

١٠. هناك ثلاث صور نصت عليها المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات العراقي، تتمثل الاولى في تشغيل العمال سخرة، أما الثانية فتتمثل في احتجاز اجور العمال كلها او بعضها، والثالثة تسجيل اسماء اشخاص وهميين او حقيقيين لم يقوموا باي عمل من الاعمال المتعلقة بوظيفته واستولى على الاجور المزعومة لهم لنفسه، او اعطائها لهؤلاء الاشخاص مع احتسابها على الحكومة.

١١. ان الشروع ممكن تصوره في الجريمة محل البحث وفق المادة ٣١٩ من قانون العقوبات، والمادة ١٧٥ من قانون العقوبات الفرنسي، اما المادة ١١٥ من قانون العقوبات المصري فان الشروع غير متصور.

١٢. حددت المادة ٣١٦ من قانون العقوبات العراقي، العقوبة بالسجن بشكل مطلق، أي السجن المؤقت الذي تتراوح مدته بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة وذلك في حالة اذا وقعت هذه الجريمة على الاموال العامة واذا كانت الاموال خاصة فالعقوبة هي السجن مدة لاتزيد على عشر سنين،

١٣. عاقب مشرعنا العراقي على جريمة الاضرار وفقاً للمادة ٣١٨ من قانون العقوبات بالسجن، وقد ورد لفظ السجن مطلقاً أي ان المقصود به السجن المؤقت، وهذه العقوبة قد تكون متناسبة مع الجريمة المرتكبة وهي اشد من عقوبة الجريمة وفق المادة ٣١٩ منه.

ثانياً: المقترحات:

١. ان اختصاصات الموظف وفقاً للمادة ٣١٩ في "الاعداد او الاحالة او التنفيذ" تدخل ضمن سلطة الموظف في الادارة، فالموظف الذي تكون له سلطة ادارة المشروع فان له اعداد شروط العقد وتنفيذه واحالته، وهذه العمليات هي مراحل لادارة المشروع، وهي متداخلة مع بعضها، فلو كان النص يقتصر على الادراة والاشراف – لكان ذلك افضل، ومع ذلك فقد لاحظنا ان في هذا التعداد في المادة المذكورة شيئاً من حصر انطباق الجريمة بحيث يمكن ان يفلت الموظف "الجاني" بحجة انه ليس مشرفاً او محيلاً او منفذاً...الخ، او ان العقد ليس اشغالاً او مقاولات او تعهدات، ومن الممكن شمول هذه الحالات باطلاق العبارة، بان يكون حصوله على المنفعة من "أي عمل من اعمال وظيفته" بدلاً من هذه العبارات التي تنحصر في الاشراف او الاحالة...الخ، او العبارات المترادفة كالاشغال او المقاولات او التعهدات.

٢. ندعو مشرعنا الى دمج نص المادة ٣١٨ مع نص المادة ٣١٩ في نص مادة واحدة وجعلها "الحصول على منفعة من أي عمل من اعمال وظيفته" وللمشرع الخيار في ترتيب النص.

٣. ندعو مشرعنا في المادة ٣١٩ من قانون العقوبات الى المساواة بين الجريمة التامة والشروع وليس مجرد المحاولة –كما فعل المشرع المصري، لما يتركه هذا اللفظ من لبس وعدم وضوح في التفسير للاحاطة بهذه الافعال الجرمية من جميع الجوانب ويكون اكثر حيطة وشمولاً من تجريمه الاستغلال فقط.

٤. نهيب بمشرعنا العراقي الالتفات الى المادة ٣١٩ من قانون العقوبات بتعديل عقوبتها بجعلها السجن بدلاً من تخييرها مع عقوبة الحبس.

٥. ندعو مشرعنا العراقي لرفع المبلغ الوارد في المادة ٣١٧ بما يتناسب مع قيمة الدينار العراقي حالياً، لكي تحقق هذه المادة اثرها ويستطيع القاضي اللجوء اليها في حالة توافر شروطها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة، بالمصلحة العامة، (بلا مكان طبع)، ١٩٧٢.

٢. الأمام كمال الدين محمد السيواسي المعروف بأبن الهمام، شرح فتح القدير ، ج الخامس، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، بدون سنة طبع.

٣. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، مطبعة الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣١.

٤. د. أبو الحسن الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الاولى، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر، ١٩٦٠.

٥. د. أحمد الكبيسي و د. محمد شلال، المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٩١.

٦. د. أحمد امين بك، شرح قانون العقوبات الاهلي، الدار العربية للموسوعات، المجلد الأول، بيروت ١٩٨٢.

٧. د. أحمد فتحي بهنسي ، الجرائم في الفقه الإسلامي ، دراسة فقهية مقارنة ، القاهرة ، ١٩٨١

٨. د. أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الاسلامي، دراسة فقهية مقارنة، القاهرة، ١٩٨١.

٩. د. أحمد فتحي بهنسي، الحدود في الاسلام، مؤسسة المطبوعات الحديثة، القاهرة، (بدون سنة طبع).

١٠.د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦

١١.د. عبد الخالق النواوي ، جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت ، (بدون سنة طبع).

١٢.د. عبد الخالق النواوي، جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، (بدون سنة طبع)

١٣.د. عبد العزيز عامر ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، ط/٤ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٩ .

١٤.د. عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الاسلامية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٩.

١٥.د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مطبعة النعمان، النجف الاشرف، ١٩٧٠.

١٦.د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص٦٧، د. واثبة السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، بغداد، ١٩٨٩.

١٧.د. مأمون محمد سلامة، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ضمن موسوعة الفقه والقضاء لحسن الفكهاني، جـ ١٥٩، الدار العربية للموسوعات، ١٩٨٣.

١٨.د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٨، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٤.

١٩.د. مصطفى رضوان، جرائم الاموال العامة فقهاً وقضاءاً، طبعة أولى، عالم الكتب، ١٩٧٠.

٢٠.د. واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، بغداد ، ١٩٨٩.

٢١.عبد الرحمن الجوراني ، جريمة أختلاس الأموال العامة في التشريع والقضاء العراقي – بغداد – ١٩٩٠.

٢٢.العلامة أبا الفضل جمال الدين ابن منظور المصري، لسان العرب، المجلد الثامن، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٢٦.

٢٣.العلامة أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الجزء الأول، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (بدون سنة طبع)

٢٤.علي السماك، الموسوعة الجنائية، القضاء الجنائي العراقي، جـ٤، الطبعة الأولى، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٨.

٢٥.فارس عبد الرحمن القدومي، حد السرقة بين الأعمال والتعطيل وأثره على المجتمع الاسلامي، القاهرة ١٩٧٧.

٢٦.فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، الجزء ١٤، بيروت، ١٩٩٥.

٢٧.قانون أصول المحاكمات الجزائية العرقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

٢٨.قانون الإجراءات المصري رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٠ .

٢٩.قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

٣٠.قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٨ وتعديلاته وذيوله.

٣١.المجلة الجنائية التونسية ١٩٩٣/١٠/٢٢

٣٢.قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٦ ، ١٥٦ لسنة ١٩٦٦ .

٣٣.قانون العقوبات الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية رقم ٤٨ لعام ١٩٥٦

٣٤.قانون العقوبات السوري رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩ .

٣٥.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٣٦.قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ .

٣٧.قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

٣٨.قانون العقوبات اليمني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ .

٣٩.القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

٤٠.القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

٤١.قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ .

٤٢.قانون عقوبات سلطنة عمان رقم ٧ /٧٤ لسنة١٩٧٤ .

٤٣.كذلك د. أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الاسلامي، الشركة العربية للطباعة والنشر، مصر، ١٩٦٤.

٤٤.لويس معلوف، المنجد في اللغة والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٥٦.

٤٥.محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، كويت، ١٩٨٣.

٤٦.مشروع قانون العقوبات العراقي ، الكتاب الثاني والثالث ، وزراة العدل ، ١٩٨٥.

المراجع الأجنبية:

1. Code pénal ،١٩٨٧، Deuxieme ‘edition ،Paris ،Litec ،P135, Cod pénal ، (petits Cods Dalloz) Soixante ،Seiziéme edition ،Jurisprudence ، Generale ،Dalloz ،Paris.١٩٧٩ ،١٩٧٨ ،
2. Marc Anncel ،Les codes pénaux Européens ،Tom11 ،publié ،par Les Centre Francais de droit comparé ،Paris.١٩٥٧ ،
3. P. Jeanl Arguier ،Droit penal Special ،Dalloz ،paris ،Cedexo5١٩٧٥ ،.)auront seculé)
4. Paul Logoz ،Commentaire Du ،Code penal ،Suisse partie spéciale ،١١ ، Paris 1957.
5. The Colombian penal code ،Translated and with an Itroduction by phanor ،eder, sweet and Maxwell limited ،London ،١٩١٧ ،p27.

6. The Turkish criminal code ،The American series Foreign penal Codes ، with an Introduction by ،Nevzot gurelle ،Sweet and Maxwell limited ، London.

List of sources and references:

First: References in Arabic:

1. Ahmed Fathy Sorour, Mediator in the Penal Code, Special Section, Harmful Crimes, in the Public Interest, (without a place of printing), 1972.
2. Imam Kamal al-Din Muhammad al-Siywasi, known as Ibn al-Hamam, Sharh Fateh al-Qadeer, c. Fifth, Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library Company, Egypt, without a year of printing.
3. Abd al-Malik's soldier, The Criminal Encyclopedia, Part 1, The Egyptian Book Press, Cairo, 1931.
4. Dr. Abu Al-Hassan Al-Mawardi, Royal Rulings and Religious Mandates, First Edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing in Egypt, 1960.
5. Dr. Ahmed Al-Kubaisi and Dr. Muhammad Shallal, The Compendium of Islamic Criminal Jurisprudence, First Edition, Baghdad, 1991.
6. D. Ahmed Amin Bey, Explanation of the National Penal Code, Arab House of Encyclopedias, Volume One, Beirut 1982.
7. D. Ahmed Fathy Behansi, Crimes in Islamic Jurisprudence, a comparative jurisprudential study, Cairo, 1981
8. Dr. Ahmed Fathi Behansi, Crimes in Islamic Jurisprudence, a comparative jurisprudence study, Cairo, 1981.
9. Dr. Ahmed Fathy Behansi, The Limits in Islam, Modern Publications Foundation, Cairo, (without a year of printing).
10. Dr. Hassanein Ibrahim Saleh Obaid, Lessons in Penal Law, Special Section, Arab Renaissance House, Cairo, 1986
11. Dr. Abd al-Khaliq al-Nawawi, Crimes of theft in Islamic Sharia and Positive Law, Publications of the Modern Library, Beirut, (without a year of printing)
12. Dr. Abd al-Khaliq al-Nawawi, Theft Crimes in Islamic Law and Positive Law, Publications of the Modern Library, Beirut, (without a year of printing)
13. Dr. Abdel Aziz Amer, Discretionary in Islamic Law, Edition 4, House of Arab Thought, Cairo, 1969.

14. Dr. Abdel Aziz Amer, Discretionary in Islamic Law, Fourth Edition, Arab Thought House, Cairo, 1969.
15. Dr. Abd al-Qadir Odeh, Islamic criminal legislation, al-Nu'man Press, Najaf al-Ashraf, 1970.
16. Dr. Fakhri Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, Special Section, Al-Zaman Press, Baghdad, 1996, p. 67, Dr. Wathbah Al-Saadi, Penal Code, Special Section, Baghdad, 1989.
17. Dr. Mamoun Muhammad Salama, Crimes Harmful to the Public Interest, Within the Encyclopedia of Jurisprudence and Justice by Hassan Al-Fakhani, Part 159, Arab House of Encyclopedias, 1983.
18. Dr. Mahmoud Mahmoud Mustafa, Explanation of the Penal Code, Special Section, 8th Edition, Cairo University Press, Cairo, 1984.
19. Dr. Mustafa Radwan, Crimes of Public Funds, Jurisprudence and Judiciary, First Edition, The World of Books, 1970.
20. Dr. Wathba Dawood Al-Saadi, Penal Code, Special Section, Baghdad, 1989.
21. Abdul-Rahman Al-Jurani, The Crime of Embezzlement of Public Funds in Iraqi Legislation and Judiciary - Baghdad - 1990.
22. Allama Aba Al-Fadl Jamal Al-Din Ibn Manzoor Al-Masry, Lisan Al-Arab, Volume VIII, Sader Publishing House, Beirut, 1926.
23. The scholar Ahmad bin Muhammad al-Fayyoumi, The Illuminating Lamp in Gharib al-Sharh al-Kabir by al-Rafa'i, Part One, Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Press in Egypt (without a year of printing)
24. Ali Al-Sammak, The Criminal Encyclopedia, The Iraqi Criminal Judiciary, Part 4, First Edition, Al-Irshad Press, Baghdad, 1968.
25. Faris Abd al-Rahman al-Qaddumi, The Limit of Theft Between Business and Disruption and its Impact on the Islamic Society, Cairo 1977.
26. Farid Zoghbi, The Criminal Encyclopedia, Part 14, Beirut, 1995.
27. Ethnic Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971.
28. Egyptian Procedures Law No. 151 of 1950.
29. Jordanian Penal Code No. 16 of 1960.
30. Al-Baghdadi Penal Code of 1918 and its amendments and appendices.
31. Tunisian Criminal Code 10/22/1993
32. The Algerian Penal Code No. 66, 156 of 1966.
33. The Socialist People's Libyan Jamahiriya Penal Code No. 48 of 1956
34. Syrian Penal Code No. 28 of 1949.
35. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.

36. Lebanese Penal Code No. 340 of 1943.
37. The Egyptian Penal Code amended by Law No. 97 of 1992.
38. Yemeni Penal Code No. 12 of 1994.
39. Iraqi Civil Law No. 40 of 1951.
40. Egyptian Civil Law No. 131 of 1948.
41. Law of Discipline of State and Public Sector Employees No. 14 of 1991.
42. The Penal Code of the Sultanate of Oman No. 7/74 of 1974.
43. Likewise Dr. Ahmed Fathy Behansi, Qisas in Islamic Jurisprudence, The Arab Company for Printing and Publishing, Egypt, 1964.
44. Louis Maalouf, Al-Munajjid fi linguistics and sciences, Catholic Press, Beirut, 1956.
45. Muhammad Bin Abi Bakr Abdul Qadir Al-Razi, Mukhtar Al-Sahih, Dar Al-Risala, Kuwait, 1983.
46. Draft Iraqi Penal Code, Books Two and Three, Ministry of Justice, 1985.

Foreign references:

1. Code pénal, 1987, Deuxieme ‘edition, Paris, Litec, P135, Cod pénal, (petits Cods Dalloz) Soixante, Seiziéme edition, Jurisprudence, Generale, Dalloz, Paris, 1978, 1979.
2. Marc Anncel, Les codes pénaux Européens, Tom11, publié, par Les Center Francais de droit comparé, Paris, 1957.
3. P. Jeanl Arguier, Droit penal Special, Dalloz, paris, Cedexo5, 1975. (auront seculé)
4. Paul Logoz, Commentaire Du, Code penal, Suisse partie spéciale, 11, Paris 1957.
5. The Colombian penal code, Translated and with an Itroduction by Phanor, Eder, Sweet and Maxwell Limited, London, 1917, p27.
6. The Turkish criminal code, The American series Foreign penal codes, with an introduction by, Nevzot gurelle, Sweet and Maxwell limited, London.